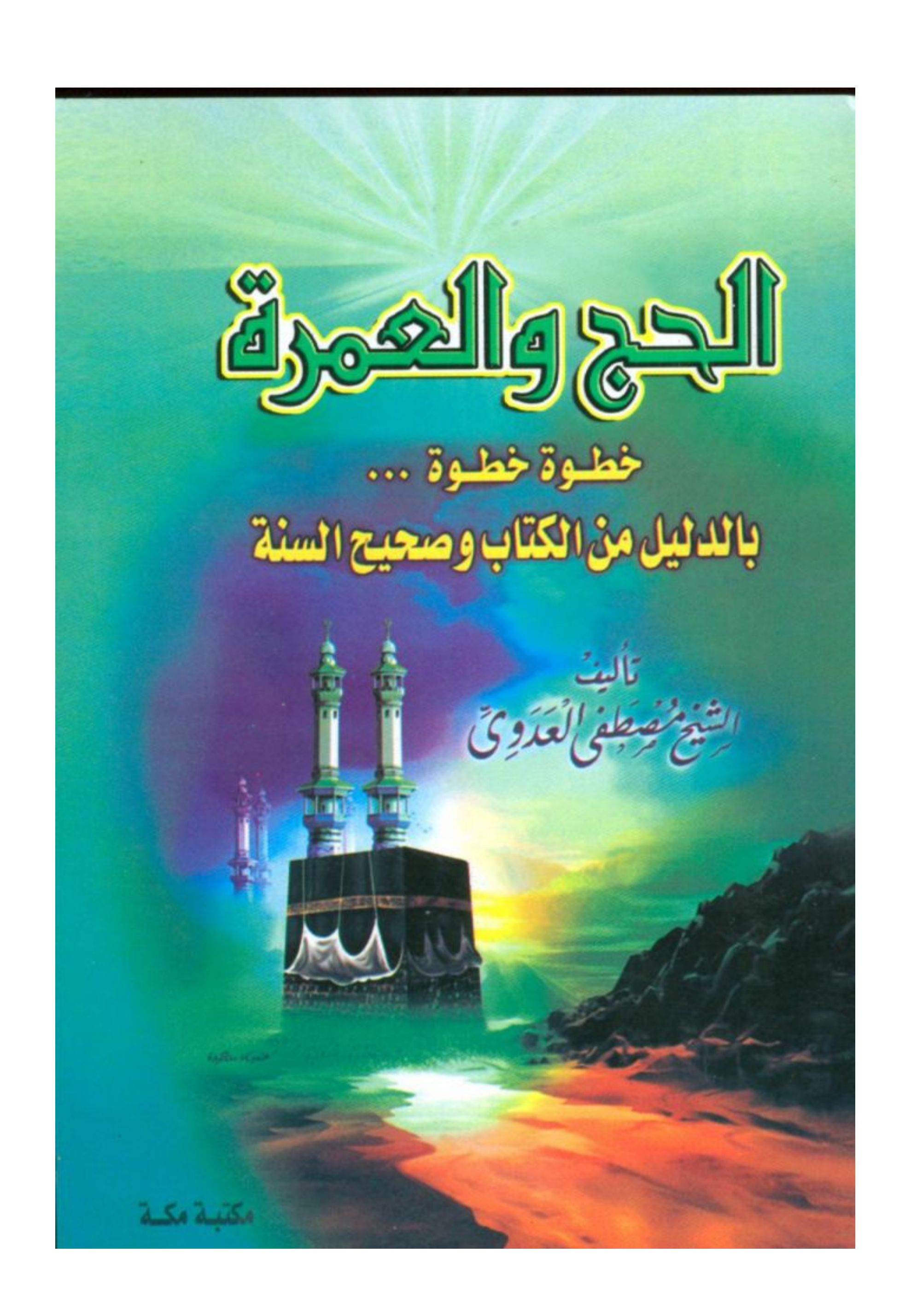

الحج والعمرة
خطوة خطوة ...
بالدليل من الكتاب وصحيح السنة
تأليف
الشيخ مصطفى العدوي
مكتبة مكة

رسالة

الحَجّ والعُمْرَة

الحج والعمرة .. خطوة خطوة

بالدليل الصحيح من الكتاب والسنة

تأليف

الشيخ مصطفى العدوي

الناشر

مكتبة مكة



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد للَّه، والصلاة والسلام على رسول اللَّه، وبعد:

فهذه رسالة مختصرة تتعلق بركن عظيم من أركان الإسلام، ألا وهو الحج، وكذا تتعلق بالعمرة أيضًا، جمعتها راجيًا ثواب اللَّه ﷻ، ثم نفعَ نفسي وإخواني المسلمين وأخواتي المسلمات، متحريًا فيها الأدلة الصحيحة الواردة في كتاب اللَّه وفي سنة رسول اللَّه ﷺ.

فاللَّه أسأل أن يتقبلها بقبولٍ حسنٍ، وأن ينفعني بها والمسلمين، وصلِّ اللَّهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد للَّه رب العالمين.

كتبها

أبو عبد الله/ مصطفى بن العدوي

فرض الحج

الحجُّ- كما قدمنا- ركنٌ عظيم من أركان الإسلام، ثم هو حقٌّ مؤكَّدٌ للَّه تبارك وتعالى علينا، إن استطعنا إليه سبيلًا، ولقد قال تعالى لخليله إبراهيم: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: الآية ٢٧].

ولقد سئل رسول اللَّه ﷺ عن الإسلام فقال: «**أَنْ تَشْهَدَ أن لا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه. . .**» فذكر الحديث، وقال فيه: «**وتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»[١].

ولقد قال صلوات اللَّه وسلامه عليه فيما أخرجه البخاري[٢] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

---

(١) مسلم (حديث ٨).

(٢) البخاري (حديث ٨)، ومسلم بنحوه (حديث ١٦).

الحجُّ مرةً واحدةً

• هذا، وليُعلم أن فرضَ الحج إنما هو مرة واحدة في العمر، وذلك لما أخرجه مسلم [٣] من حديث أبي هريرة ﷺ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ. وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ. فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**».

فضل الحج

إن هذا الركن له فضلٌ عظيم:

• فلقد قال النبي ﷺ: «**العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما**

---

[٣] مسلم (١٣٣٧).

بينهما، والحج المبرورُ ليس له جزاء إلا الجنَّة»[٤].

• وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كيومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[٥].

• وقال صلوات اللَّه وسلامه عليه، وقد سئل: أيُّ الأعمالِ أفضل؟ قال: «**إيمانٌ باللَّه ورسولِه**»، قيل: ثُمَّ ماذَا؟ قال: «**جِهَادٌ في سَبِيلِ اللَّهِ**»، قيل: ثُمَّ ماذَا؟ قال: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[٦].

• ولقد حَثَّ النبي ﷺ[٧] على الحجِّ ورغَّب فيه؛ إذ قال: «**تَابِعُوا بين الحَجِّ والعُمْرَةِ؛ فإنَّهُما يَنْفِيَانِ الفَقْرَ والذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**».

• ولقد قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسولَ اللَّه! نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قال: «**لَا، وَلَكِنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[٨].

---

(٤) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).
(٥) البخاري (١٥٢١).
(٦) البخاري (١٥١٩)، ومسلم (٨٣).
(٧) النسائي (٥/ ١١٥) بسندٍ حسنٍ.
(٨) البخاري (١٥٢٠).

• وورد عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «ثلاثةٌ في ضَمَانِ اللَّه ﷻ: رَجُلٌ خَرَج إلى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ ﷻ، ورَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجًّا»(٩).

فضل العُمْرَة

• هذا، ومن لم يستطع منكم الحج فلا تَفُوتَنَّه العمرةُ، وخاصة في رمضان، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «فإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»(١٠).

• وكما سمعتُم أيضًا؛ فإن العمرةَ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما، وكذا فقد تقدَّم قولُ رسول اللَّه ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ والعُمْرَةِ فإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ والذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

(٩) سنده صحيح، وأخرجه الحميدي في مسنده (١٠٩٠)، وأخشى من وجود علةٍ به.

(١٠) البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

هل الحج على الفَوْرِ أم يجوز فيه التراخي

والحج فرضُهُ على المستطيع كما سمعتم، ولكن هل ذلك على الفور أم على التراخي؟ فلأهل العلمِ في ذلك قولان:

أحدهما: أن ذلك على الفور لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: الآية ٩٧].

والثاني: أن ذلك على التراخي، بمعنى أنه قد يسوغ للرجل المستطيع أن يؤجِّل حجَّه عامًا أو عامين، وذلك لأن النبيَّ ﷺ وطائفة من أصحابه أَخَّرُوا الحجَّ عامًا أو عامين بعد فرضِه.

إلا أنه يلتمس لرسول اللَّه ﷺ عذرٌ في ذلك، وهو حيلولة الكفار بينه وبين البيت العتيق، أو أي عذرٍ آخر.

فعلى ذلك: فمَن وَجَدَ سَعَةً، وتيسَّرت له أسبابُ الحج فلْيُبَادِرْ بذلك، وقد قال تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[البقرة: الآية ١٤٨]، وقال: ﴿۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ

مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: الآية ١٣٣].

أمور يراعيها الحاج

□ الإخلاص للّه:

فعلى مُريد الحج أن يُخْلِصَ في حَجِّه للّه، فقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيّنة: الآية ٥]، وتعلمون أن الرياء يُحبطُ الأعمال.

● وعليه، فلا ينبغي أن تكون همة المرء أن يُقال عنه: حاجٌّ؛ بل عليه أن ينوي بذلك: امتثالَ أمر اللّه، والانقياد لشرعه، والترقي في أعالي الجنة، ومغفرة الذنوب والخطايا والأوزار.

وفي الحديث القدسي: «**قال تعالى: أنا أغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[11].

---

(١١) مسلم (٢٩٨٥).

وفي الحديث النبوي: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**»[١٢].

□ **التحلل من المظالم:**

فعلى من أراد الحجَّ أن يتحلَّلَ من المَظَالِمِ، فإن الحجَّ وإن كان من أعظم أسباب مغفرة الذنوب، إلا أن ذنوب العباد لها مُطالِبٌ يُطالِب بها، ولا يخفى عليكم في ذلك حديثُ المُفْلِسِ، وقد أخرجه مسلم[١٣] في صحيحه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**»، قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا. فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ. فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ. ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**».

---

(١٢) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(١٣) مسلم (٢٥٨١).

• وكذا قول رسول اللَّه ﷺ[١٤]: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

• وكذا قوله[١٥]: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

• وأخرج البخاري[١٦] من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

---

(١٤) البخاري (٢٤٤٩).
(١٥) البخاري (٢٤٤٠).
(١٦) البخاري (٢٤٤٨).

وفي الحديث: أن الشهيد يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ [١٧].

وقال رسول الله ﷺ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ» [١٨].

□ التزوُّد للسفر:

• وعلى الحاج أن يتزود بالقدر الكافي من الطعام والشراب والملبس، والزاد الحلال، وقد أخرج البخاري [١٩] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: الآية ١٩٧] [٢٠].

---

(١٧) مسلم (١٨٨٦).
(١٨) مسلم (٢٥٨٢).
(١٩) البخاري (١٥٢٣).
(٢٠) وقد رُوي هذا الخبر مرسلًا.

□ تَحَرِّي الحلال الطَّيِّب

• فعليه أن يحجَّ من نفقةٍ اكتسبها من الحلال الطيب، وذلك حتى يُتقبل حَجُّه، وتُتَقَبَّل منه دعواته، وتُسْتَجابُ له.

ففي الحديث الذي أخرجه مسلم(٢١) في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا. وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٥١﴾ [المؤمنون: الآية ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٧٢] **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ. أَشْعَثَ أَغْبَرَ. يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ. فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**».

---

(٢١) مسلم (١٠١٥).

□ **الرفقة الصالحة:**

• فيستحب للحاج أن يصطحب رفقةً صالحةً في سفره ومن هم على علم يذكرونه بالله، ويعلمونه ما جهل من أمر دينه وأمر حجته التي يحجها؛ فالجليسُ الصالحُ: إمَّا أن يُحْذِيَكَ، وإمَّا أنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وإمَّا أنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً.

□ **الوصية**

• ويستحب للحاج أن يوصي، وذلك لقول رسول الله ﷺ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[٢٢].

□ **المَحْرَمُ لِلْمَرْأَةِ في السَّفَر**

• على المرأة أن تصطحب في حَجِّها مَحْرَمًا إن استطاعت[٢٣] إلى ذلك سبيلًا، فإن لم تجد محرمًا فلأهل

---

(٢٢) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢٣) فقد وردت عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ تنهى المرأة عن السفر بلا محرم، منها حديث ابن عباس المتفق عليه (البخاري ٤/ ١٧٢)، ومسلم (ص٩٧٨) عن رسول الله ﷺ: «لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مع ذِي مَحْرَمٍ». =

العلم قولان في المسألة: أحدهما: جواز السفر، والآخر: المنع، ولكل قولٍ أدلته، وقد لخَّص الترمذي هذا الاختلاف فقال:

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ هَلْ تَحُجُّ؟

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: الآية ٩٧] فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ فَلَمْ تَسْتَطِعْ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. انتهى كلامه رحمه الله.

= وحديث ابن عمر المتفق عليه أيضًا مرفوعًا: «لا تُسافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» أخرجه البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (ص٩٧٠). وحديث أبي هريرة عند البخاري (مع الفتح ٢/ ٥٦٦)، ومسلم (ص٤٨٧) عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ». وأحاديث كثيرة جدًا في هذا الصدد.

□ والأجر على قدر التعب والنفقة:

فليعلم الحجاج والمعتمرون أن اللَّه ﷻ لن يَتِرَهم أعمالَهم، ولن يُنْقِصَهم أجورَهم، ولن يُضَيِّعَ عليهم- إن شاء اللَّه- ثوابَ نفقتهم وجهدهم.

وفي الأحاديث عن رسول اللَّه ﷺ ما يفيد أن الأجر على قَدْرِ النفقة أو التعب، فقد أخرج البخاري(٢٤) ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «**انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ**».

□ لزوم السنة واتباعها

• هذا، وينبغي على الحاج أن يتأسى في حجته برسوله محمد ﷺ في أعماله وحجته، ففي الحديث عن رسول اللَّه ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي**

(٢٤) البخاري (١٧٨٧)، ومسلم في طرق حديث (١٢١١).

لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[٢٥].

□ تعلُّم الحجِّ وأحكامه:

فعلى الحاج أن يتعلم أحكام الحج، وأعماله، شأنه في ذلك الشأن في سائر العبادات، فالذي يريد الصلاة عليه أن يتعلَّم أحكامَها، وكذا مُريد الصوم والصدقة والأضحية والاعتكاف وسائر العبادات، وذلك حتى يحظى بأجمل الثواب وأعظم الأجور، وحتى يتقي البدعةَ؛ فقد قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٢٦]. وقال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[٢٧].

وبعد هذه التقدمة التي ذُكرت، أستعين باللَّه وأُبين أعمالَ الحج بشيء من التفصيل مُدلَّلاً بالأدلة من كتاب اللَّه ﷻ ومن سنة رسول اللَّه ﷺ قدر استطاعتي.

---

(٢٥) مسلم (١٢٩٧).
(٢٦) مسلم (١٧١٨).
(٢٧) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

مُراعيًا – بإذن اللَّه– ترتيبَ أعمال الحج[٢٨].

وأورد ابتداءً حديثًا شاملًا جامعًا في بيان حجة النبي ﷺ إجمالًا، ألا وهو حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما في هذا الصدد.

فهذا حديثه في بيان حجة النبي ﷺ على وجه الإجمال، وهو أطول حديثٍ وأوضحه في ذلك، وعليه عوَّل كثيرون من أهل العلم.

• أخرج مسلم[٢٩] في صحيحه من طريق محمد بن علي بن حسين أنه سأل جابرَ بنَ عبد اللَّه رضي الله عنهما عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فقال له: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ. ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ[٣٠] فِي الْعَاشِرَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ. كُلُّهُمْ

(٢٨) إلا ما لزم تأخيره أو تقديمه بعض الشيء.

(٢٩) مسلم (حديث ١٢١٨).

(٣٠) (ثم أذن في الناس): معناه: أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا بينهم ليتأهبوا للحج معه، ويتعلموا المناسك والأحكام ويشهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام.

يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ. فَخَرَجْنَا مَعَهُ. حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ. فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي**(٣١) بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ(٣٢). حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ. نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي(٣٣) بَيْنَ يَدَيْهِ. مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا. وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ. وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ. وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ(٣٤): «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ. وَالْمُلْكَ لَا**

---

(٣١) (واستثفري): الاستثفار، هو: أن تشد في وسطها شيئًا، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها، من قدامها ومن ورائها، في ذلك المشدود في وسطها. وهو شبيه بثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها.

(٣٢) (ثم ركب القصواء): هي ناقته ﷺ. قال أبو عبيدة: القصواء المقطوعة الأذن عرضًا.

(٣٣) (ثم نظرت إلى مد بصري): معناه منتهى بصري.

(٣٤) (فأهل بالتوحيد): يعني قوله: لبيك لا شريك لك.

شَرِيكَ لَكَ». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ. فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ. وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ. لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ. حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ(٣٥) فَرَمَلَ ثَلَاثًا(٣٦) وَمَشَى أَرْبَعًا. ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ(٣٧). فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: الآية ١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: (وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ(٣٨) إِلَى الصَّفَا. فَلَمَّا

---

(٣٥) (استلم الركن): يعني الحجر الأسود. فإليه ينصرف الركن عند الإطلاق، واستلامه مسحه وتقبيله بالتكبير والتهليل، إن أمكنه ذلك من غير إيذاء أحد. وإلا يستلم بالإشارة من بعيد. والاستلام افتعال، من السلام، بمعنى التحية.

(٣٦) (فرمل ثلاثًا): قال العلماء: الرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطا، وهو الخبب.

(٣٧) (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم) أي: بلغه ماضيًا في زحام.

(٣٨) (ثم خرج من الباب): أي: من باب بني مخزوم، وهو الذي يسمى باب الصفا. وخروجه منه، لأنه أقرب الأبواب إلى الصفا.

دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٥٨] ، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ(٣٩) فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا(٤٠) مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى،

---

(٣٩) (حتى إذا انصبت قدماه): أي: انحدرت. فهو مجاز من انصباب الماء.

(٤٠) (حتى إذا صعدتا): أي: ارتفعت قدماه عن بطن الوادي.

وَقَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**» مَرَّتَيْنِ «**لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ**»، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ[٤١] النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ. وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا. وَاكْتَحَلَتْ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا[٤٢] عَلَى فَاطِمَةَ. لِلَّذِي صَنَعَتْ. مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ. فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «**صَدَقَتْ صَدَقَتْ. مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟**». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «**فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ**» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا. إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى. فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ. وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ

---

(٤١) (ببُدْن): هو جمع بَدَنة، وأصله الضم. كخُشُب في جمع خشبة.

(٤٢) (محرشًا): التحريش: الإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها.

الشَّمْسُ. وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ(٤٣). فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ(٤٤). كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَجَازَ(٤٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ. فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ. فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ. فَرُحِلَتْ(٤٦) لَهُ. فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي(٤٧). فَخَطَبَ

---

(٤٣) (بنمرة)- بفتح النون وكسر الميم. هذا أصلها. ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها. وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها. وهي موضع بجنب عرفات. وليست من عرفات.

(٤٤) (ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام): معنى هذا: أن قريشًا كانت في الجاهلية. تقف بالمشعر الحرام. وهو جبل في المزدلفة يقال له: قزح. وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة. وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه. فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات. لأن اللّٰه تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: الآية ١٩٩]، أي: سائر العرب غير قريش. وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم. وكانوا يقولون: نحن أهل حرم اللّٰه فلا نخرج منه.

(٤٥) (فأجاز): أي: جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات.

(٤٦) (فرحلت): أي: وضع عليها الرحل.

(٤٧) (بطن الوادي): هو وادي عُرَنة. وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعيّ والعلماء كافة، إلا مالكًا فقال: هي من عرفات.

النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ. كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا [٤٨]. فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ. وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ. وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ. كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا. رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ. فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ. وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ [٤٩]. وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ [٥٠]. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ

---

(٤٨)(كحرمة يومكم هذا): معناه: متأكدة التحريم، شديدته.

(٤٩)(بكلمة اللّه): قيل: معناه قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٩]. وقيل: المراد كلمة التوحيد وهي لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه ﷺ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم. وقيل: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّساء: الآية ٣]. وهذا الثالث هو الصحيح.

(٥٠)(ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه): قال الإمام النووي: المختار أن معناه: أن لا يأذنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم. سواء كان المأذون له رجلًا أجنبيًّا أو امرأةً أو أحدًا من=

ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ(٥١). وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ. كِتَابَ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي. فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟». قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ(٥٢): «**اللَّهُمَّ! اشْهَدْ. اللَّهُمَّ! اشْهَدْ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَذَّنَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ(٥٣).

= محارم الزوجة. فالنهي يتناول جميع ذلك. وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة، لا محرم ولا غيره، في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنَّت أن الزوج لا يكرهه.

(٥١) (فاضربوهن ضربًا غير مبرح): الضرب المبرح: هو الضرب الشديد الشاق. ومعناه: اضربوهن ضربًا ليس بشديد ولا شاق. والبرح: الشقة.

(٥٢) (وينكتها إلى الناس): معناه: يقلبها ويرددها إلى الناس مشيرًا إليهم. ومنه نكت كنانته إذا قلبها.

(٥٣) (الصخرات): هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة. وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات. فهذا هو الموقف المستحب.

وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ(٥٤) . وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ . وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ .(٥٥) وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ(٥٦) الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ(٥٧) . وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى(٥٨) : «أَيُّهَا النَّاسُ!

(٥٤) (وجعل جبل المشاة بين يديه): رُوي حَبْل، ورُوي جَبَل. قال القاضي عياض رحمه الله : الأول أشبه بالحديث. وحبل المشاة أي: مجتمعهم. وحبل الرمل: ما طال منه وضخم. وأما بالجيم؛ فمعناه طريقهم، وحيث تسلك الرجالة.

(٥٥) (حتى غاب القرص): قيل: صوابه: حين غاب القرص. هذا كلام القاضي. ويحتمل أن الكلام على ظاهره. ويكون قوله: حتى غاب القرص بيانًا لقوله: غربت الشمس وذهبت الصفرة. فإن هذه تطلق مجازًا على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله: حتى غاب القرص، واللَّه أعلم.

(٥٦) (وقد شنق للقصواء): شنق: ضمَّ وضيَّق.

(٥٧) (مورك رحله): قال الجوهريّ: قال أبو عبيدة: المورك والموركة هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملّ الركوب. وضبطه القاضي بفتح الراء قال: وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة.

(٥٨) (ويقول بيده): أي: مشيرًا بها.

السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ(٥٩) »، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ(٦٠) أَرْخَى لَهَا(٦١) قَلِيلًا. حَتَّى تَصْعَدَ. حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ(٦٢) فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا(٦٣). ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ. فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا(٦٤). فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

---

(٥٩) (السكينة السكينة): أي: الزموا السكينة. وهي الرفق والطمأنينة.

(٦٠) (كلما أتى حبلًا من الحبال): الحبال: جمع حبل. وهو التل اللطيف من الرمل الضخم. وفي النهاية: قيل: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل.

(٦١) (أرخى لها): أي: أرخى للقصواء الزمام وأرسله قليلًا.

(٦٢) (المزدلفة) معروفة. سميت بذلك من التزلف والازدلاف، وهو التقرب. لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أي: مضوا إليها وتقربوا منها. وقيل: سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل، أي: ساعات.

(٦٣) (ولم يسبح بينهما شيئًا): أي: لم يصلّ بينهما نافلة.

(٦٤) (حتى أسفر جدًّا): الضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور أولًا. وقوله: جدًّا، بكسر الجيم، أي: إسفارًا بليغًا.

وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ. وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا(٦٥). فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ(٦٦). فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ. فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ. فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ. يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ. حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ(٦٧). فَحَرَّكَ قَلِيلًا. ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى(٦٨). حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ. فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا. مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ(٦٩). رَمَى مِنْ

---

(٦٥) (وسيمًا): أي: حسنًا.

(٦٦) (مرت به ظعن يجرين): الظُّعُن، بضم الظاء والعين، ويجوز إسكان العين، جمع ظعينة. كسفينة وسفن. وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة. ثم تسمى به المرأة مجازًا لملابستها البعير.

(٦٧) (حتى أتى بطن محسِّر) سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعيا وكلَّ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [المُلك: الآية ٤].

(٦٨) (الجمرة الكبرى): هي جمرة العقبة، وهي التي عند الشجرة.

(٦٩) (حصى الخذف): أي: حصى صغار بحيث يمكن أن يُرمى بأصبعين. =

بَطْنِ الْوَادِي. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ. فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ. ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا. فَنَحَرَ مَا غَبَرَ(٧٠). وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ. فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ. فَطُبِخَتْ. فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ(٧١). فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ. فَقَالَ: «انْزِعُوا(٧٢) بَنِي

= والخذف، في الأصل، مصدر سمي به. يقال: خذفت الحصاة ونحوها خذفًا من باب ضرب. أي: رميتها بطرفي الإبهام والسبابة. قال النوويّ: وأما قوله: فرماها بسبع حصيات مثل حصى الخذف. قال: وكذلك رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم. هذا كلام القاضي. قلت: والذي في النسخ من غير لفظة: «مثل» هو الصواب. بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام إلا كذلك. ويكون قوله: حصى الخذف متعلقًا بقوله: حصيات. أي: رماها بسبع حصيات حصى الخذف، يكبر مع كل حصاة. فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة. وهذا هو الصواب.

(٧٠) (ما غبر): أي: ما بقي.

(٧١) (فأفاض إلى البيت): فيه محذوف تقديره: فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر، فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه.

(٧٢) (انزعوا): معناه: استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء.

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ[٧٣] عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

مواقيت الحج

قد وقَّت رسول الله ﷺ للحج مواقيتَ.

فكما أن الصلاة لها ميقات؛ فالحجُّ له ميقات.

فهذه المواقيت هي:

ذو الحليفة[٧٤]: لأهل المدينة.

وقرن المنازل[٧٥]: لأهل نجد.

ولأهل الشام: الجحفة[٧٦].

ولأهل اليمن: يلملم[٧٧].

---

(٧٣) (لولا أن يغلبكم الناس): أي: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج، ويزدحمون عليه، بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم؛ لكثرة فضيلة هذا الاستقاء. (هذه التعليقات من حاشية مسلم- ترتيب محمد فؤاد- وكثير منها مأخوذ من النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

(٧٤) وهي المسماة الآن بأبيار علي، ولا أدري سبب هذه التسمية.

(٧٥) وهي في طريق السيل، ويحاذيها ميقات الهدى.

(٧٦) وهي قريبة جدًا من بلدة رابغ.

(٧٧) وهو ميقات معروف لأهل اليمن.

أخرج البخاري[٧٨] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

● هذا، وقد وَرَد أن النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق[٧٩]: ذات عرق، لكن أعلَّ ذلك بعض العلماء، وبيَّنوا أن الذي وقَّت ذات عرق لأهل العراق هو عمر رضي الله عنه.

أخرج البخاري[٨٠] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

فهذه المواطن لا يجوز لمريد الحج أو العمرة أن

(٧٨) البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢).
(٧٩) انظر: سنن أبي داود (١٧٣٩).
(٨٠) البخاري (حديث ١٥٣١).

يتجاوزها بلا إهلال، وكذا لا يتقدمها بالإهلال.

صحيح أنه يجوز له أن يرتدي الملابس قبلها، ولكن لا يهلُّ (قائلًا: لبيك اللَّهم لبيك..) إلا عندها.

فإن تجاوزها بلا إهلال لزمه- عند الجمهور- أن يُقدِّم دمًا(٨١).

---

(٨١) ولم أقف على دليل مرفوع إلى النبي ﷺ في ذلك، ولكن ثَمَّ أمرٌ ألا وهو أن الذي يتخطى الميقات عامدًا عالمًا بلا إحرام يأثم لمخالفته أمرَ النبي ﷺ بالإهلال من المواقيت، ثم كيف يرتفع هذا الإثم عنه، فالجمهور ذهبوا إلى أن هذا الإثم لا تكفيه كلمة «أستغفر اللَّه» فقط، بل يُلزم معها بدم، فليست كلمة «أستغفر اللَّه» بكافية ككفارة لكل الأعمال الخاطئة التي تُعمَل، -إلا إذا شاء اللَّه- فهناك- مثلًا- كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفار قتل الخطأ.. إلى غير ذلك، ولا تكفيها فقط «أستغفر اللَّه». ثم إن من أهل العلم من يلحظ في فتياه قدر الذنب، وعلى إثر ذلك يُقَدِّر الكفارة، وذلك لقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: الآية ١١٤]، فيبحث المفتي حينئذٍ عن حسنات تكفي لتغطية السيئات، فتراه حينئذٍ يفتي بقدرٍ من الصدقة أو الصيام أو الذكر إلى غير ذلك، وذلك- إذا لم يكن في المسألة نصٌّ خاص- من باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: الآية ١١٤]، ومن باب إتباع السيئة بالحسنة إذا ارتكبت السيئة، واللَّه أعلم.

ما يُفعل عند الميقات

هذا، وعند الميقات يفعل مريد الحج ما يأتي:

● **الاغتسال:** وهذا أمر مستحب، فيستحب لمريد الحج أن يغتسل عند الميقات، وهذا الاغتسال عند الجمهور مستحب، وليس بواجب[(٨٢)].

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من السُّنَّة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يُحْرِم[(٨٣)].

● **التطيب:** وذلك بعد الغسل، وقبل الإهلال[(٨٤)]، أي: قبل قوله: لبيك اللَّهم لبيك، وذلك لحديث[(٨٥)] أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيِّب رسول اللَّه ﷺ لإحرامه حين يُحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت.

---

(٨٢) وقد نقل ذلك عنهم: ابن عبد البر في الاستذكار (١١/١١).

(٨٣) البزار (كشف الأستار ١٠٨٤) بسندٍ صحيح.

(٨٤) والمراد بالإهلال: رفع الصوت بالتلبية، لكن المراد هنا قبل التلبية عمومًا، سواء رفع بها الصوت أم خفضه.

(٨٥) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

وفي رواية عنها[٨٦] قالت: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

هذا، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى منع استدامة الطيب بعد الإحرام، بل يزال ويُمحى أثره، وذلك لحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه[٨٧] وفيه: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ- وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ- جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى -وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ- فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: **«أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟»** فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: **«اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»**.

---

(٨٦) البخاري (حديث ١٥٣٧).

(٨٧) البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

• إلا أنه، وكما هو معلوم، يلزمنا أن نجمع بين حديث يعلى وحديث عائشة رضي الله عنها، ومن أمثل ما جُمع به بين الحديثين: أن النهي في حديث يعلى يُحمل على طيبٍ مخصوصٍ ألا وهو الزعفران[٨٨].

• **أما عن الثياب التي يرتديها:** فقد سئل[٨٩] النبي ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**».

والنهي عن لبس القمص (جمع قميص- وهو الثوب في زماننا الذي يطلق عليه أهل مصر الجلبية) هذا النهي خاص بالرجال كما هو معلوم وواضح.

فالمُحرم إذن يلبس إزارًا ورداءً ونعلين لا يغطيان

(٨٨) وانظر الحديث الآتي.

(٨٩) البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

الكعبين، والمراد بالكعبين هنا: العظمتان الناتئتان اللتان هما منتهى الغسل عند الوضوء، وقد قال اللَّه فيهما: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: الآية ٦].

فإذا لم يجد الشخص نعلين ووجد خفين فليقطع الخفين حتى يكونا أسفل الكعبين.

• هذا، وإذا قُدِّر ولم يجد الشخص إزارًا يأتزر به جاز له أن يلبس السراويل.

ففي الحديث(٩٠) عن رسول اللَّه ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ للمُحرم»**(٩١).

---

(٩٠) البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١٧٨).

(٩١) فمثلًا: إذا كان الشخص في الطائرة ونسي ملابس الإحرام فله أن ينزع ثيابه عنه ويُبقي البنطلون إلى أن يتيسر له الحصول على إزار عند نزوله. واللَّه أعلم.

هذا، وقد اشترط بعض العلماء أن يفتق السراويل (أي: حتى لا تكون مخيطة محيطة بالجسم) قياسًا على قطع الخفين إلى أسفل الكعبين، لكن لم أقف على دليل يُلزم بفتق السراويل، والأولى عدمه؛ لعدم ورود الفتق- فيما علمت- عن رسول اللَّه ﷺ.

• **أما عن تلبيد الشعر:** أي: ضم الشَّعر بعضه إلى بعض بما يشبه الصمغ، فقد فعله النبيﷺ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا[٩٢] .

وكما في حديث[٩٣] حفصة رضي الله عنها أَنَّها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**».

ولكن فيما يبدو لي أن النبيﷺ إنما فعل ذلك لعلةٍ، وهي عدم تساقط الشعر أو تسرُّب القمل إليه أو تشعُّثِه؛ وذلك لطول الزمان من الميقات إلى أن يرمي الجمرة مع ما كان يعتري ذلك من الغبار، فقد خرج النبيﷺ في الخامس والعشرين من ذي القعدة، ووصل إلى مكة الرابع من ذي الحجة، ثم استمر على إحرامه إلى أن رمى

(٩٢) البخاري (١٥٤٠)، ومسلم في طرق حديث (١١٨٤).
(٩٣) البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

الجمرة يوم العاشر من ذي الحجة، مع ما يعتريه في السفر من الغبار، فقد كان النبي ﷺ يحج على ناقته فلهذا كله كان يخشى على الحجيج من تسرب القمل إليهم.

وقد ورد أن كعب بن عجرة رضي الله عنه أُصيب بشيء من ذلك حتى إن القمل تساقط على وجهه من كثرته، فلذا كان يُلبِّد من يُلبِّد.

أما الآن فالزمن بين الإهلال والتحلل قصيرٌ، فلا يكاد يُحتاج إلى التلبيد، فعليه من احتاج إلى التلبيد فهو مسنون كما رأيتم، ومن لم يَحْتَجْ إلى التلبيد فلا شيء عليه، واللَّه أعلم.

ركعتي الإحرام

أما عن الركعتين اللتين يُصليهما المرء قبل إحرامه فلا أحفظ فيهما شيئًا خاصًا عن رسول اللَّه ﷺ. أما ما أخرجه البخاري(٩٤) من طريق فليح عن نافعٍ، قال: كَانَ

(٩٤) البخاري (١٥٥٤).

ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ. وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قالَ: هَكَذا رأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ.

فلا أرى إلا أن فليحًا وهم فيه، وقد أخرجه البخاري[٩٥] من وجه آخر أثبت، وذلك من طريق أيوب عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ ذَلِكَ.

فعلى كل حال إن صلى الشخص هاتين الركعتين كسنةٍ للوضوء فسنة الوضوء مستحبة، أما تخصيص ركعتين للإحرام، فكما سلف لا أحفظ فيهما شيئًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(٩٥) البخاري (١٥٥٣).

• هذا، **ويسنُّ له أن يُهلَّ بالحج بعد ركوب دابته:** وذلك لأن رسول اللَّه ﷺ أهلَّ حين استوت به راحلته[٩٦].

• هذا، **ويستحب للحاج قبل الإهلال، إذا ركب دابته: أن يحمد اللَّه ويسبِّح ويكبِّر:** وذلك لما أخرجه البخاري[٩٧] من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ- الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

• **ويستحب له عند الإهلال أن يستقبل القبلة:** وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، وفيه: ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ

(٩٦) أخرج ذلك البخاري (١٥١٥).
(٩٧) البخاري (١٥٥١).

الْحَرَمَ(٩٨).

• **ويستحب له أن يرفع صوته بالتلبية:** وذلك لقول النبي ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ**»(٩٩).

ولما ورد من أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يَصْرُخُونَ بالحَجِّ صُرَاخًا(١٠٠).

• **أما عن صفة التلبية:**

فتلبية رسول اللَّه ﷺ التي كان يداوم عليها هي: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**»(١٠١).

أما الصحابة رضي الله عنهم فمنهم من كان يلزم تلبية رسول اللَّه ﷺ، ومنهم من كان يلبي مع زيادات أُخر؛ كقول القائل:

---

(٩٨) تقدم قريبًا (عند البخاري ١٥٥٣) معلقًا.

(٩٩) أخرجه أبو داود (١٨١٤) بسندٍ حسنٍ.

(١٠٠) مسلم (١٢٤٧)، وانظر البخاري (١٥٤٨).

(١٠١) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤). وكان ابن عمر يزيد: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا تَعَبُّدًا وَرِقًّا (١٠٢).

وورد عن رسول الله ﷺ بسندٍ مختلفٍ في تحسينه: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ» (١٠٣).

• **أما عن فضل التلبية**: ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا**» (١٠٤).

أما عن معنى (لبيك اللَّهم لبيك): فالمعنى: استجابة لك يا رب بعد استجابة.

ويهلُّ جميع من أراد الحج من الميقات بهذا الإهلال المذكور مع تحديد النسك الذي يريد ويختار، فإن كان سيعتمر فليقولن مع الإهلال المذكور عند الميقات:

(١٠٢) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٣): رواه البزار مرفوعًا وموقوفًا ولم يُسم شيخه في المرفوع.

(١٠٣) أخرجه النسائي (٥/ ١٦١)، وابن ماجه (٢٩٢٠)، وقد أُعلَّ بالإرسال، وكأن الإرسال أصوب، والله أعلم.

(١٠٤) الترمذي (٨٢٨).

«لَبَّيْكَ عُمْرَةً»، وإن شاء زاد: «لا رِيَاءَ فِيها ولا سُمْعَةَ».

وإن شاء اشترط فقال: «اللَّهم مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

وفائدة هذا الاشتراط: أنه إذا مُنع من الحج أو العمرة لأي عُذْرٍ من الأعذار بعد أن أهلَّ جاز له التحلل ولا يلزم بدماء، أما إذا لم يكن اشترط، وحال بينه وبين إتمام حجه وعمرته حائل فلم يتمها لزمه أن يذبح قبل أن يتحلل، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦].

• وهل يلزم أن يرسل الهدي إلى الحرم ولا يتحلل حتى يصل إلى هنالك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦]، ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحَجّ: الآية ٣٣]، أم أنه يجوز له أن يذبح في المكان الذي أُحصر عنده، ثم يتحلل لأن النبي ﷺ لما أُحصر بالحديبية نَحَرَ هُنالك عند الحديبية؟!

ففي ذلك وجهان لأهل العلم، أرجحهما: الثاني.

وعلى كلٍّ؛ فهذا الاشتراط الذي قدمنا ذِكْرَه: «اللَّهُمَّ

مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» يستحب لمن خشي أن لا يُتِمَّ حَجَّه أو عمرَته.

وقد ورد في هذا الصدد الحديث المتفق عليه[١٠٥] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ**» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

الأنساك الثلاثة (الإفراد- القران- التمتع)

أما إذا كان يريد الحج، فيختار أحد الأنساك الآتية:

الإفراد: وهو أن يحج فقط بلا عمرة؛ فيقول: «**لبيك اللّهم لبيك.. لبيك حَجًّا**».

القِرَان: وهو أن يحج ويعتمر بلا تحلل بينهما؛ فيقول: «**لبيك اللّهم لبيك.. لبيك عمرةً في حجَّةٍ**».

---

(١٠٥) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

ويستحب لمن يقرن أن يكون قد ساق الهدي معه.

التَّمَتُّع: وهو أن يعتمر عمرةً متمتعًا بها إلى الحج؛ فيقول: «**لَبَّيْكَ عمرةً**»، وإن شاء زاد: «**مُتَمَتِّعًا بها إلى الحجِّ**».

وفي كل هذا يجوز له الاشتراط المذكور، وهو أن يقول: «**اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» أي: يا رب سأتحلل في المكان الذي أُمنع فيه (لأي عارضٍ) من مواصلة الحج أو العمرة.

□ **أما عن أيِّ هذه الأنساك الثلاثة أفضل**: فبكلٍّ قد قال فريقٌ من أهل العلم.

- فالذين قالوا: إن الإفراد أفضل، قالوا: لأنه لا يحتاج الحج معه إلى دمٍ، وأشار بعضهم إلى أن الدم يكون لإتمام ما حدث من جراء التمتع من استمتاع بالتحلل الذي بين الحج والعمرة.

- وقال آخرون: إن القران أفضل؛ لأن النبي ﷺ حجَّ قارنًا.

• وقال آخرون: إن التمتع أفضل؛ لأن النبي ﷺ أَمَرَ به وقال: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**».

والذي يبدو لي، والله أعلم، أن التمتع أفضلها.

ما يتقيه المُحرم

□ هذا، **وبعد أن يُحرم الشخص ويهل بالتلبية عليه أن يتقي أمورًا:**

• فمن ذلك: **لبس المخيط المُفَصَّل على قدر الجسم من الثياب؛** كالقميص ونحوه، وكذلك لا يغطي رأسه بشيء يباشرها كالعمامة ونحوها، ولا يلبس السراويلات (إلا مضطرًّا إليها) ولا البرانس ولا الخفاف (وهي التي تغطي الكعبين- وهما العظمتان الناتئتان عن يمين الرِّجْل وشمالها) إلا إذا اضطر إليها فليقطعها حتى تكون أسفل الكعبين.

● **وكذلك لا يمس طيبًا بعد إحرامه:**

ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما[١٠٦]: أن رجلًا قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ**».

● **وعليه أن يعتزل النساء:** فلا يخطب ولا ينكح ولا يجامع؛ فالجماع يفسد الحج، ولا يُباشر، ولا يتكلم في حضرتهن برفثٍ.

قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾[البَقَرَة: الآية ١٩٧].

والرَّفَثُ هنا عام يشمل الجماع ومقدماته.

---

(١٠٦) البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

• وكذا كما هو واضح في الآية الكريمة: **أن لا جدال في الحج**- اللَّهم إلا جدالًا بالتي هي أحسن لإيصال معلومةٍ، أو لإقرار حقٍّ، ونحو ذلك مما هو بالحسنى، والله أعلم.

• **وكذا فعليه أن يتقي السباب والشتم**، ونحو ذلك مما يتسبب له في الوصف بالفسوق.

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطِبُ**»(١٠٧).

ومما يُلفت النظر إليه في هذا المقام: أنه قد ورد من حديث ابن عباس(١٠٨) عند البخاري أن النبي ﷺ تزوَّج ميمونة وهو مُحرمٌ.

• **ولا يحلق شعرًا، ولا يُقلِّم ظُفُرًا.**

• **ولا يجوز للمحرم أن يصطاد، ولا أن يُعاوِنَ من يصطاد**: وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ

---

(١٠٧) مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعًا.
(١٠٨) البخاري (١٨٣٧).

ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ [المائدة: الآية ٩٥] .

وأخرج البخاري ومسلم(١٠٩) في صحيحيهما من حديث أبي قتادة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ»، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ. فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا،

(١٠٩) البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: «**أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟**». قَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**».

وعند البخاري ومسلم (١١٠) أيضًا من حديث الصَّعْبِ ابْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**».

وعند مسلم (١١١) كذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ فَقَالَ: «**إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ**».

وعنده (١١٢) أيضًا من طريق مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١١٠) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(١١١) مسلم (١١٩٥).

(١١٢) مسلم (١١٩٧).

عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ. وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ. فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

● هذا، **ويستحب لمن ساق الهدي أن يُقَلِّدَه، وأن يُشْعِرَه:** كما ورد في كتاب اللَّه ﷻ وفي سنة رسول اللَّه ﷺ

أما في كتاب اللَّه، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: الآية ٢].

وقد قلَّد النبي ﷺ هديه وأشعر البدن.

أما عن تقليد الهدي: فهو أن تُجعل في رقبته قلادة حتى يُعرف أنه هدي [113]، وأما عن إشعاره فهو أن يطعن

(١١٣) أخرج البخاري (١٧٠٢)، ومسلم (٢/ ٩٥٩) في طرق حديث (١٣٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا.

وقولها: يقيم في أهله حلالًا: أي: بالمدينة في السنوات التي لم يحج=

في ظهر الناقة أو في فخذها طعنًا خفيفًا فيسيل بعض الدم فيمسح بها المكان المحيط بالطعنة، فيُعلم بذلك أنها مهداة إلى البيت العتيق.

وفي الحديث الذي أخرجه البخاري[١١٤] من حديث الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

وهذا الإشعار، وذاك التقليد (أي: القلائد التي في عنق الهدي) مستحبان، وليسا على الوجوب، واللَّه تعالى أعلم.

= فيما كان يرسل هديًا إلى مكة

أما الإشعار ففي صحيح مسلم (١٢٤٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ..

(١١٤) البخاري (١٦٩٥).

ماذا تفعل الحائض والنفساء عند الميقات؟

والحائض والنفساء إذا وصلتا الميقات، وكانتا تريدان الحج والعمرة؛ فإنهما تهلان من الميقات شأنهما شأن سائر الحجيج في كل شيء إلا أنهما لا تطوفان بالبيت حتى تطهرا من الحيض أو النفاس، ويستحب لهما بين يدي هذا الإهلال أن تغتسلا تنظفًا وإن كانت الحيضة ما زالت باقية.

وذلك لما أخرجه مسلم[(١١٥)] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

وعند مسلم[(١١٦)] من حديث جابر أيضًا... فَخَرَجْنَا مَعَهُ. حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ. فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ

---

(١١٥) مسلم (١٢٠٩).

(١١٦) مسلم (٨/ ١٢).

مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي».

• هذا، **ويستمر الحاج مُلبيًا إلى أن يصل إلى الحرم؛** فإذا بلغ الحرم، فللحرم آدابٌ وأحكامٌ فمكة بلدٌ حرام لها حرمتها التي يجب أن تُراعى، ففي الصحيحين(١١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

• **ويجوز للمُحرم:** أن يستعمل الشمسية، وأن يلبس

---

(١١٧) البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

الساعة، وأن يستظل بحائطٍ أو بخيمة أو بأي شيء لا يلامس رأسه، وإن استظل جاهلًا بما يلامس الرأس أو تطيب بجهل ونسيان فلا شيء عليه، وذلك لما أخرجه البخاري من حديث يعلى بن أمية (١١٨): أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ- فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ- وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ- فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**».

---

(١١٨) البخاري (١٧٨٩).

• ويجوز للمحرم[١١٩] أن يغتسل وأن يدلك رأسه:

أخرج البخاري[١٢٠] من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ؛ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

---

(١١٩) وليتق الصابون المطيب؛ احترازًا من الطيب الممنوع.

(١٢٠) البخاري (١٨٤٠).

ما يُقتل من الدواب في الحرم

وهناك دوابُّ تقتل في الحرم، وليس على المحرم جناح في قتلهن: ففي الصحيحين[١٢١] من حديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

- بل **ويُشرع الاغتسال عند دخول مكة لمن استطاعه،** ومن لم يفعل فلا شيء عليه.

أخرج البخاري ومسلم[١٢٢] من طريق نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

---

(١٢١) البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١١٩٩).

(١٢٢) البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

أبواب في الطواف

● **ويتوضأ لطوافه:**

وذلك لأن النبي ﷺ توضأ لطوافه؛ فقد أخرج البخاري ومسلم[١٢٣] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت في شأن رسول الله ﷺ: إِنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ . . . الحديث.

وقد رأى بعض أهل العلم أن الوضوء للطواف شرطٌ لصحةِ الطواف، واستدل بعضهم بحديث: «**الطواف بالبيت صلاةٌ إلا أنكم تتكلَّمون فيه، فمن تكلَّم فيه فلا يتكلَّمَنَّ إلا بخيرٍ**».

لكن الصواب فيه: الوقف على ابن عباس.

وعلى كلٍّ؛ فأدنى الأحوال استحباب الوضوء.

● **ثم يدخل الحرم من أيِّ بابٍ شاء؛** ذاكرًا اللَّه عز وجل بالأذكار الواردة عند دخول المسجد، كقول: «اللَّهُمَّ

(١٢٣) البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٥٨).

افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»(١٢٤) .

وكالواردِ أيضًا عن رسول اللَّهﷺ عند دخول المسجد أيضًا : «**أَعُوذُ باللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبَوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وسُلْطَانِه القَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»(١٢٥) .

• **ويشرع للطائف أن يضطبع**، والاضطباع هو تغطية الكتف الأيسر، وكشف الكتف الأيمن، وذلك لأن رسول اللَّه ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى(١٢٦) .

• **وفيما يظهر لي:** أن هذا الاضطباع أثناء الطواف فقط .

وذلك لما أخرجه أحمد في مسنده بسندٍ حسنٍ(١٢٧)

(١٢٤) مسلم (٧١٣) .
(١٢٥) إسناده حسن، وقد أخرجه أبو داود (٤٦٦) بسندٍ حسنٍ .
(١٢٦) أخرجه أبو داود بسند حسن (١٨٨٤) ففي سنده : عبد اللَّه بن عثمان بن خيثمة، وحديثه لا يرتقي للصحة، بل ينزل للحسن .
(١٢٧) أحمد (١/ ٣٠٥) .

أيضًا، وبإيضاح للحديث السابق ففيه: ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَعَدَتْ قُرَيْشٌ نَحْوَ الْحِجْرِ، فَاضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ.. الحديث.

• هذا، **ويبتدئ الطائف طوافه باستلام الحجر الأسود وتقبيله إن استطاع،** فإن لم يستطع أشار إليه وكبَّر.

وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم(١٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ(١٢٩) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ(١٣٠) أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ(١٣١).

---

(١٢٨) البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).
(١٢٩) ومعنى (يخب): أي: يرمل، والرمل هو المشي السريع المتتابع.
(١٣٠) والمراد بالركن: الركن الذي فيه الحجر الأسود.
(١٣١) البخاري (١٦١٣).

ولحديث جابر[١٣٢] رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلاثًا، ومَشَى أَرْبَعًا.

• **أما عن تقبيل الحجر:** ففي الصحيحين[١٣٣] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

• ولا ينبغي أن يزاحم ويؤذي الناس كي يقبِّل الحجر؛ فإن أذى المسلمين لا يجوز، واللَّه يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦].

• **أما عن الحجر الأسود نفسه:** فقد ورد بإسناد يُحسَّن: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشِّرْكِ**»[١٣٤].

---

(١٣٢) مسلم (حديث ١٢١٨).

(١٣٣) البخاري (حديث ١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠).

(١٣٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٠٧).

وكذلك بإسنادٍ حسنٍ عند الترمذي في فضل استلام الحجر: «**وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ**» (١٣٥).

- وإذا كان مع الطائف عصًا واستطاع - بلا إلحاق ضرر بأحد- أن يستلم الحجر بالعصا استلمه بالعصا، وقبَّل العصا.

وقد أخرج مسلمٌ (١٣٦) في صحيحه من طريق أبي الطفيل قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

وعند مسلم أيضًا (١٣٧) من طريق نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ: الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ.

---

(١٣٥) الترمذي (٩٦١).

(١٣٦) مسلم (١٢٧٥).

(١٣٧) مسلم (١٢٦٨) والبخاري (١٦٠٦).

الرَّمل في الحج

ثم يبدأ الطائف في طوافه، الذي هو طواف القدوم- بطريقة الرمل(١٣٨)- إن استطاع-، والرَّمَلُ: هو المشي

(١٣٨) وليس على النساء رَمَلٌ.

هذا، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال (البخاري ١٦٠٥) لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ. فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمْ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.

وأخرج مسلم في صحيحه(١٢٦٤) من طريق أبي الطفيل قال: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ. أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا. أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ. حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

السريع المتتابع، وذلك في طواف القدوم فقط[١٣٩]، وفي الثلاثة أشواط الأُوَل فقط، ويكون مضطبعًا كما بينا، والاضطباع: أن يكشف الكتف الأيمن، ويغطي الكتف الأيسر.

هذا، ويستحب للطائف أن يدعو عند الملتزم (وهي المسافة بين الركن الذي به الحجر الأسود، وباب الكعبة).

- أما ما ورد من لصق الخدود والصدور بالملتزم؛ فذاك ضعيف الإسناد.

- هذا، **ويجدر التنبيه على أمرٍ هو في غاية الأهمية:** ألا وهو أن الطائف يجب عليه وجوبًا أن يطوف من خلف الحجر (الذي يسميه الناس حِجْر إسماعيل[١٤٠]) فالحجر من الكعبة، فالذي يختصر الطواف ويطوف من داخل الحِجْر فطوافه لهذا الشوط غير صحيح، وذلك لأنه لم

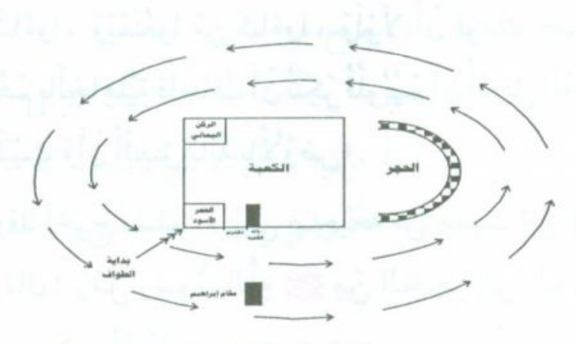
---

(١٣٩) ومما يدل على أن الرمل في طواف القدوم فقط: ما أخرجه أبو داود (حديث ٢٠٠١) بسندٍ صحيح عن ابن عباس ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ.

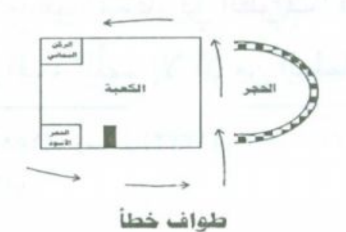
(١٤٠) ولا أعلم دليلًا صحيحًا على تسميته بحجر إسماعيل.

يطف بالكعبة (التي منها الحِجْر).

وقصة ذلك الحِجْر: أن قريشًا لما أرادوا بناء الكعبة قصرت بهم النفقة (أي: لم يجدوا نفقة) عن بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، فبنوها من ثلاثة أركان على قواعد إبراهيم، والباقي صنعوا له ما يحيط به ليُعلم أنه من الكعبة، فعليه فصورة الكعبة التي يُطاف حولها كالتالي:



صورة الطواف الصحيحة



طواف خطأ

● ومما يدل على ما ذكر من عدم إتمام بناء الكعبة على قواعد إبراهيم : ما أخرجه البخاري ومسلم[١٤١] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ: أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ؛ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

وقد أخرج مسلم[١٤٢] في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رَمَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثلاثًا، ومَشَى أَرْبَعًا.

● هذا، **وأما عن الأذكار في الطواف**: فلم يصح ذكرٌ بعينه أثناء الطواف، اللَّهم إلا أن من العلماء من يُحسِّن

(١٤١) البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣).
(١٤٢) مسلم (١٢٦٢).

حديثًا، وفيه أيضًا- فيما أرى- ضعف، وهو قول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» بين الركن اليماني والحجر الأسود.

• أما ما سوى ذلك فلم يصح أي دعاء عن رسول اللَّه ﷺ أثناء الأشواط؛ وعليه فالكتب التي تباع حول الحرم فيها: ذِكْر الشوط الأول، وذِكْر الشوط الثاني، . . إلى غير ذلك؛ كل ذلك لا يصح عن النبي ﷺ.

• **ويجوز للطائف أن يطوف على بعير أو راكبًا عمومًا:** قالت أمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»[١٤٣].

وأخرج البخاري ومسلم[١٤٤] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

(١٤٣) البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦).
(١٤٤) البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

وأخرج مسلم[١٤٥] من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

• **أما عن الركن اليماني:** فيستحب استلامه أيضًا عند كل مرورٍ عليه، ولكن إذا لم يستطع الطائفُ استلامه لم يُشر إليه، فالإشارة إلى الركن اليماني لم ترد عن رسول اللَّه ﷺ.

• **أما عن استلام الركن اليماني أيضًا:** فقد أخرج البخاري ومسلم[١٤٦] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ.

• **ولا استلام للأركان غير الركنين اليمانيين** (الركن

---

(١٤٥) مسلم (١٢٧٣).

(١٤٦) البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٦٨).

اليماني، والركن الذي به الحَجَر الأسود).

وعند البخاري[١٤٧] من حديث عائشة رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «**لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ[١٤٨] رضي الله عنه لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

• **أما عن الأجر في مسح الحجر الأسود والركن اليماني:** فقد أخرج النسائي[١٤٩] وغيره من طريق

(١٤٧) البخاري (حديث ١٥٨٣).

(١٤٨) عبد الله هو ابن عمر، كما هو واضح في سياق الأحاديث.

(١٤٩) أخرجه النسائي (٥/ ٢٢١)، والترمذي (٣/ ٣٨٢)، وعبد بن حميد في المنتخب بتحقيقي (حديث ٨٣٠) وفي سنده بعض الكلام.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ الْخَطِيئَةَ**»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ**».

● **ويجوز للطائف أن يتكلَّم؛** فلا مانع للطائف من الكلام، ولكن إذا تكلَّم يتكلَّم بخير، ولا يشوش على داعٍ وسائلٍ وتالٍ، واللَّه أعلم.

وقد ورد أن النبي ﷺ تكلَّم أثناء الطواف: فعند البخاري[١٥٠] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ -أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ- فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ»**.

● **ولا يمنع الطائف من الطواف في أي وقتٍ شاء:** وذلك لقول النبي ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا**

---

(١٥٠) البخاري (حديث ١٦٢٠).

طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[١٥١].

• فإذا انتهى الطائف من طوافه اتجه إلى مقام إبراهيم[١٥٢] تاليًا قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: الآية ١٢٥]. فيصلي خلف المقام ركعتين[١٥٣] يقرأ في الأولى- بعد الفاتحة- سورة الكافرون، وفي الركعة الثانية -بعد الفاتحة- سورة (قل هو اللَّه أحد).

فإذا لم يستطع الصلاة خلف المقام مباشرة ويجعل المقام بينه وبين الكعبة؛ صلى في أي مكان خلف المقام، وإلا ففي أي مكان في المسجد.

• ويستحب للمرء[١٥٤] بعد صلاة الركعتين خلف

(١٥١) النسائي (٥/٢٢٣)، وأبو داود (١٨٩٤).

(١٥٢) وهل يشير إلى الحَجر أم لا في الشوط الأخير، ففي ذلك وجهان للعلماء، والأمر في ذلك واسعٌ، واللَّه أعلم.

(١٥٣) مسلم (حديث ١٢١٨).

(١٥٤) انظر: صحيح مسلم (حديث ١٢١٨)، وأحمد (٣/٣٩٤).

المقام أن يتجه إلى زمزم[١٥٥] فيشرب منها ويصب على رأسه، ثم يرجع فيستلم الحجر ثانيةً، ثم يتجه إلى الصفا.

الصفا والمروة

• ثم يتجه المُحْرِمُ إلى الصفا تاليًا - إذا دنا منها- قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة: الآية ١٥٨]. ثم يقول: أبدأ بما بدأ اللَّه به، أي: أبدأ عملي في السعي بالوقوف على الصفا.

ثم إذا صعد الصفا- ولا يلزم أن يكون على الأحجار التي هنالك في أعلاها، إنما يكفي الصعود- شُرع له إذا صعد أن يتجه إلى القبلة ويذكر اللَّه بهذا الذِّكْرِ الذي سنورده قريبًا جدًا إن شاء اللَّه، ويرفع يديه، ويدعو بما

(١٥٥) وقد ورد في فضل ماء زمزم قول رسول اللَّه ﷺ: «إنَّها مُبَارَكَةٌ، إنَّها طَعَامُ طُعْمٍ» (مسلم ٢٤٧٣).

شاء، ويكثر جدًّا من الدعاء والذِّكر إن استطاع؛ فقد جعل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذِكرِ اللَّه ﷻ، ويكرر هذا الذِّكر والدعاء ثلاثًا.

• **أما عن هذا الذِّكر المستحب فعله على الصفا:** فهو ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما في بيان حجة النبي ﷺ ففيه: ثُمَّ خَرَجَ -أي: رسولُ اللَّه ﷺ- مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٥٨]، «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا.

• **أما عن استحباب رفع اليدين والدعاء مستقبل القبلة:** فلما ورد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه: فَلَمَّا فَرَغَ (أي: النبي ﷺ) مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو[١٥٦].

• **أما عن السعي بين الصفا والمروة:** فإن الساعي يسعى داعيًا اللَّه بما شاء من دعاءٍ، ذاكرًا أو تاليًا ما شاء من ذِكْرٍ أو تلاوةٍ، مادام الشرع يقرها.

• أما عن تخصيص كل شوط بدعاء معين؛ فهذا غير وارد ولا مأثور عن النبي ﷺ.

• **هذا، ويُسرع الساعي[١٥٧] في مسيره،** بل ويجري جريًا خفيفًا بين العلامتين الخضراوين المشار بهما إلى الوادي الذي كان على عهد رسول اللَّه ﷺ في هذا المكان.

---

(١٥٦) أخرجه مسلم (١٧٨٠).

(١٥٧) لكن النساء ليس عليهن إسراع في الوادي.

وفي سنن النسائي[١٥٨] من طريق صفية بنت شيبة عن امرأة قالت: رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يسعى في بَطْنِ المَسِيلِ ويقولُ: «**لا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا**».

• **ويجوز للساعي بين الصفا والمروة أن يسعى راكبًا:** وقد تقدم ذلك في أبواب الطواف.

هذا، وليُعلم أن الشوط الأول يكون من الصفا إلى المروة، والشوط الثاني يكون من المروة إلى الصفا، والثالث من الصفا إلى المروة، وهكذا حتى ينتهي على المروة بعد الشوط السابع.

وكثيرًا ما يُخطئ الناس في ذلك فيجعلون الذهاب والإياب شوطًا واحدًا، والصحيح أن الذهاب (أي: من الصفا إلى المروة) شوط، والإياب (الذي هو من المروة إلى الصفا) شوط ثانٍ من الأشواط السبعة.

وكما هو واضح فإنه كلما أتى إلى بداية العلامتين الخضراوين أسرع في السعي، وذلك للحديث المتقدم:

(١٥٨) سنن النسائي (٥/ ٢٤٢).

«لا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا».

• **أما النساء فليس عليهن هذا الشَّد.**

فإذا انتهى من أشواطه السبعة، وسيكون حينئذ على المروة فحينئذ يكون قد قضى عمرته، وله حينئذ أحوال:

• إما أن يكون معتمرًا فقط، وليس هنالك حجٌّ؛ فحينئذٍ تكون عمرته قد انقضت تمامًا، فليتحلل بحلق شعر رأسه، وإن قصَّره فقط جاز له؛ لكن الحلق في حقه أفضل. أما النساء فتأخذ من الشعر قدر أنملة (عقلة إصبع).

• وإما أن يكون معتمرًا عمرةً متمتعًا بها إلى الحج، وهذه العمرة- يلزم أن تكون بدايتها في أشهر الحج التي هي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة- فأيضًا سيكون قد أنهى عمرته تمامًا، ولكن يستحب في حقه التقصير؛ لأنه سيحلق يوم النحر.

وهذا المتمتع الذي قد تحلل بعد عمرته يحل له كل شيء كلبس الثياب، وجماع النساء، وتقليم الأظافر،

وفعل كل شيء يفعله الحلال، وذلك حتى يُهل بالحج ثانيةً فيما بعد، إما يوم التروية، وإما يوم عرفة.

• وإما أن يكون قارنًا (أي: قد قال عند إهلاله: لبيك عمرةً في حجةٍ) ويكون قد ساق الهدي: فهذا لا يتحلل بل يبقى على إحرامه على ما سيأتي بيانه.

وهذا القارن كان له أن يؤخِّر السعي بين الصفا والمروة مع طواف الحج (الذي هو طواف الإفاضة) وله أن يقدمه كالذي أشرنا إليه، والحاصل: أن عليه سعيًا واحدًا بين الصفا والمروة، إن سعاه مع طواف القدوم أجزأ عنه ولم يسع ثانية، وإن لم يَسْعَ مع طواف القدوم سعى مع طواف الإفاضة.

• أما عن الحال الأخيرة للحاج: فهي أن يكون مُفردًا بالحج (أي: نوى الحج فقط، وأهلَّ به) دون عمرة فهذا يبقى على إحرامه أيضًا إلى يوم النحر على ما سيأتي بيانه إن شاء الله. وليس عليه سعيٌ للحج فيما بعد مادام قد سعى لعمرته التي قدمنا ذِكرها، أما إذا لم يكن سعى

السعي الذي قدمناه فيُلزم بسعي مع طواف الإفاضة على ما سيأتي بيانه إن شاء اللّٰه.

وهذا الطواف الذي فعله فيما سبق يُعَدُّ سُنَّة في حقه، بمعنى أنه- أي: المفرد- إذا أهل من الميقات وجاء مباشرةً إلى منى أو عرفات فليس عليه شيء إلا أن أجره ينقص عن الذي طاف طواف القدوم بلا شك.

• فهذا بالنسبة للأنساك المذكورة (أعني: صور الحج التي اختار الحاج إحداها)، وقد قدمنا أيها أفضل مع تعليل ذلك، وهذا مزيد بيان لبعض ما ذُكر..

نسك النبي ﷺ في حجته (القِرَان)

ولنسأل أولًا عن الذي صنعه النبي ﷺ ثم لنقف على ما أمر به أصحابه رضي الله عنهم.

لقد بقي النبي ﷺ على إحرامه لكونه قد ساق الهدي معه، ولقد أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يجعلوها عمرة، ولكن فيما يبدو لي أن هذا الأمر لم يكن

أمر إلزام شديد، ولا إيجاب أكيد، إنما هو دائر بين الإباحة والاستحباب، والذي حملني على ذلك قولُ جابر ﵁.. ولم يعزم عليهم، وذلك فيما أخرجه البخاري ومسلم[١٥٩] من طريق عطاء عن جابر وفيه: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: **«أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ»**. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»** فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

(١٥٩) البخاري (٧٣٦٧)، ومسلم (١٢٤٠).

هل التمتع واجب؟

• **وهنا وقفة، عند أمرٍ مُعين،** ألا وهو: هل يجب على كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يكن ساق الهدي أن يجعل ما سبق من الطواف والسعي عمرةً، ومن ثَمَّ يجب عليه التحلل من عمرته ويصبح متمتعًا أم أن الأمر على غير هذا؟

فلأهل العلم وجوه في ذلك، منها طرفان ووسط، ولا أشك أن الوسط أفضلها، واللَّه تعالى أعلم.

أما الطرفان: فأولهما: قول من قال بعدم جواز التحلل من هذه العمرة، وحملوا أمر النبي ﷺ بالتحلل على أن هذا كان لعامه الذي حج فيه فقط، ومن ثَمَّ منع هذا الفريق من أهل العلم الناس من التحلل من العمرة ومنعوهم من التمتع عمومًا.

وهذا القول قد قال به أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وعثمان رضي الله عنه، وكذا عبد اللَّه بن الزبير رضي الله عنهما، وفريق آخر من الصحابة رضي الله عنهم.

أما إنكار عمر رضي الله عنه على من تمتع بالعمرة إلى الحج فقد أخرج مسلم(١٦٠) في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ. كَمَا أَمَرَكُمْ اللَّهُ.

وفي صحيح مسلم(١٦١) من حديث أبي موسى رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ لِي: **«أَحَجَجْتَ؟»** فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: **«بِمَ أَهْلَلْتَ؟»** قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ! بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: **«فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَحِلَّ»**. قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ قَالَ: فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ. حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ. فَإِنَّكَ

---

(١٦٠) مسلم (١٢١٧).

(١٦١) مسلم (١٢٢١)، وانظر البخاري أيضًا (١٧٢٤).

لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ. فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَأْتَمُّوا. قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

وقد أخرج البخاري(١٦٢) أيضًا من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

وكذا إنكار عثمان رضي الله عنه، ومعارضة عليٍّ رضي الله عنه له في ذلك: ففي الصحيحين(١٦٣) من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ. وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا. فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَجَلْ: وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ.

---

(١٦٢) البخاري (١٥٧١).

(١٦٣) مسلم (١٢٢٣)، والبخاري (١٥٦٣).

وفيهما أيضًا[١٦٤] من طريق سعيد بن المسيب قال: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما بِعُسْفَانَ. فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ. فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا.

وكان هذا الرأي- أعني أن المتعة خاصة بأصحاب النبي ﷺ رأيٌ لأبي ذر كذلك؛ ففي صحيح مسلم[١٦٥] من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خاصة[١٦٦].

وقد حدث أيضًا بين أنس وابن عمر رضي الله عنهم ما يدل على أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى منع التمتع في الحج، وعارضه أنسٌ بشدةٍ في هذا؛ ففي صحيح مسلم[١٦٧] من طريق بَكْرٍ

(١٦٤) مسلم (١٢٢٣)، والبخاري (١٥٦٩).
(١٦٥) مسلم (١٢٢٤).
(١٦٦) وهو محجوج بحديث رسول الله ﷺ: «بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ. بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ».
(١٦٧) مسلم (١٢٣٢)، وانظر البخاري أيضًا (٤٣٥٣).

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا. قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ. فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**».

وهذا القول بلا شك أراه مُجانبًا للصواب، وذلك لأن اللَّه تعالى قال في كتابه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] فدل هذا على أن هناك من يتمتع، وقد أباح اللَّه له ذلك.

ثم إن رسول اللَّه ﷺ أمر الصحابة رضي الله عنهم الذين لم يسوقوا الهدي بالتمتع، ولما سئل رسول اللَّه ﷺ عن هذا الأمر بالتحلل، فقال له سراقة بن مالك بن جُعْشُم: يا رسولَ اللَّه أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ قال: «**لا. بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ**».

فدلَّ ذلك على أن التمتع لم يكن خاصًا بزمن رسول اللَّه ﷺ فحسب.

أما الطرف الثاني، ألا وهو الطرف القائل بوجوب هذا التمتع لمن لم يسق الهدي، ووجهة هذا القول: أن النبي ﷺ أمرَ من لم يَسُقِ الْهَدْيَ بأن يتحلل ويجعل ما سبق من أمره عُمرةً، قالوا: فما دام النبي قد أمر، فأمره واجب ولزامًا أن يتبع.

أما الجواب على هذا فمن وجوه:

أولًا: لا شك أن اتباع أمر رسول اللَّه ﷺ واجب؛ لكن إذا علمنا من سائر أقواله ﷺ أو أُخبرنا عن بعض صحابته عنه صلوات اللَّه وسلامه عليه أنه لا يريد تشديدًا في الأمر علمنا أن أمرَه أمرُ استحباب ونَدْبٍ وإرشاد، وقد يكون- حسب القرائن- أمرَ إباحة.

• فبالنظر إلى قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: الآية ١٩٦] علمنا أن هناك من لا يتمتع، **فمن ثَمَّ فالتمتع على الجواز.**

• ثم بالنظر إلى قول جابر رضي الله عنه لما قال: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا

النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «**أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ**».
قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ...

نرى من قوله: ولم يعزم عليهم: أن الأمر ليسَ أمرَ إيجاب وإلزام.

• ثم فبالنظر إلى ما رواه مسلم[(١٦٨)] من طريق مُسْلِم الْقُرِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا. فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ. فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا.

فنرى من هذا الحديث: أن رسول اللَّه ﷺ رخَّص فيها، وفرقٌ بين الترخيص في الشيء وإيجاب هذا الشيء.

فكلُّ هذا الذي ذُكر دالٌّ على أن الأمر ليس أمرَ

(١٦٨) مسلم (١٢٣٨).

إيجابٍ، وإنما أمر إباحةٍ أو استحباب، وذلك، واللَّه أعلم، لكون الصحابة رضي الله عنهم لم يعهدوا من قبل هذه الصورة من صور الحج التي هي التمتع في الحج، ولذلك فقد أنكر منهم من أنكر على الآخر، فأنكر عليٌّ رضي الله عنه على فاطمة رضي الله عنها إلى أن استثبت من رسول اللَّه ﷺ كما في حديث جابر الطويل(١٦٩) ففيه: وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ. وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا. وَاكْتَحَلَتْ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ. لِلَّذِي صَنَعَتْ. مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ. فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ».

وقال بعضهم كما في حديث جابر في الصحيحين(١٧٠): فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا

---

(١٦٩) مسلم (١٢١٨).

(١٧٠) البخاري (٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦).

أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ.

وفي صحيح مسلم(١٧١) : أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ، أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ: أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

فهذا، وغيره، دالٌّ على أنهم كانوا يستنكرون التحلل من العمل فأكد لهم رسول اللَّه ﷺ جوازها؛ بل، وأمرهم بها أمرَ ندبٍ وإرشادٍ كما أشرنا.

أما قوله ﷺ : «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»؛ فهذا دالٌّ على جواز هذا الصنيع إلى الأبد، ليس لعامِ رسول اللَّه ﷺ فحسب، وليس بدالٍّ على وجوب العمرة مع الحج إلى الأبد، ولذا فقد حج بعض الصحابة مفردين، وكان من هؤلاء عروة بن مضرس رضي الله عنه .

فالحاصل: أن الأفضل في حق مَن لم يَسُقِ الْهَدْيَ: أن يتمتع (أي: يحج مُتمتعًا)، ومن ساقه فالأفضل في

(١٧١) مسلم (١٢٤٤).

حقه القِرَان، وإن حجَّ شخصٌ مُفردًا فحجه صحيح، وليس بآثم، وقد حج عدد كبير من الصحابة مُفردين (أي: بلا عمرة).

وهذا رأي الجمهور، أعني: جواز الإفراد، والقِرَان، والتمتع، واللَّه تعالى أعلم.

هذا، وحاصل الأمر فيما ذُكر:

أن من طاف وسعى، وبقي على إحرامه كقارِنٍ أو مفردٍ فله ذلك، ومن طاف وسعى وتحلَّل كمتمتع فله ذلك.

ماذا يصنع يوم التروية؟

ثم يبقى المُحرم على إحرامه، ومن تمتع فيبقى حلالًا إلى أن يأتي يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، فإذا جاء اليوم الثامن من ذي الحجة عاد المتمتع إلى الإهلال بالحج، فيهل بالحج من مكانه الذي هو فيه[١٧٢]

(١٧٢) وذلك لما أخرجه مسلم (١٢١٤) من حديث جابر ﷺ قال: «أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نُحْرِمَ إذا تَوَجَّهْنَا إلى مِنًى، قال: فأهللنا من الأَبْطَحِ». وقد كانوا نازلين فيه.

قائلًا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ. وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. لَبَّيْكَ حَجًّا»، وإن شاء قال: «لَبَّيْكَ حَجَّةً لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةً».

ثم يتجه الجميع (المفرد، والقارن، والمتمتع) وهم محرمون إلى منى يلبون ويكثرون من التلبية، ويرفعون أصواتهم بها إذ هي من شعار الحج كما بيَّنا.

ويشرع للحاج أن يصلي بمنًى الظهر في وقته ركعتين (أعني: قصرًا) والعصر في وقته ركعتين[١٧٣] (قصرًا)[١٧٤] والمغرب في وقته (ثلاث ركعات) والعشاء في وقتها ركعتين (قصرًا) ثم يبيت.

ماذا يصنع يوم التاسع (يوم عرفة)؟

ويصبح فيصلي الصبح ركعتين، ويمكث بعد صلاة

---

(١٧٣) سئل أنس ﷺ: أين صلى رسول الله ﷺ الظهرَ والعصرَ يوم التروية؟ قال: بِمِنًى. (البخاري ١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩).

(١٧٤) أخرج البخاري (٢٦٢) ومسلم (٦٩٤) من حديث ابن عمر ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ بمنًى ركعتين...

الصبح - يوم التاسع من ذي الحجة- قليلًا حتى تطلع الشمس، كما فعل رسول اللّه ﷺ[١٧٥] فقد مكث النبي ﷺ قليلًا حتى طلعت الشمس.

ثم يتجه الحاج إلى عرفات، وإن تمكَّن أن ينزل بنَمِرَةَ وهي على حدود عرفات (قبيل عرفات) وفيها المسجد المسمى بمسجد نَمِرَةَ، ونصفه المُقدم في نمرة (خارج عرفات) ونصفه المؤخَّر (تقريبًا) في عرفات، فإذا تمكن الحاج أن يبقى بنمرة إلى أن تزول الشمس، ومعنى زوالها: زوالها عن منتصف السماء، أي: قبيل الظهر بما يقارب نصف ساعة، استحب له ذلك، وذلك لأن النبي ﷺ لما توجَّه إلى عرفة[١٧٦] وجد القبة قد ضُربت له بنمرةَ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء (ناقته) فرُحِّلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس.. ثم أذَّن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم

(١٧٥) انظر حديث جابر الطويل.

(١٧٦) لحديث جابر الطويل.

يُصَلِّ بينهما شيئًا[١٧٧] ثم ركب رسول اللَّه ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات. . .

• **فالحاصل:** أن الشخص إذا أمكنه أن ينزل بنمرة إلى أن تزول الشمس، (وذلك قبيل الظهر بنصف ساعة تقريبًا) نزل بنمرة ثم يتجه إلى عرفات بعد زوال الشمس.

وإذا لم يمكنه النزول بنمرة، ونزل مباشرة من منًى إلى عرفات فلا جناح عليه.

وفي طريقه من مِنًى إلى عرفات يُكبر إن شاء، ويلبِّي إن شاء، ويُهَلِّل إن شاء[١٧٨].

• **وليتقِّ الشخص النزول بعُرنةَ (بالنون):** وهي موضع بين عرفة (بالفاء) ومزدلفة، وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما: كان يُقالُ: ارْتَفِعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وارْتَفِعُوا

(١٧٧) أي: ليست هناك نافلة بين الظهر والعصر.

(١٧٨) وذلك لحديث أنس رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥)، وقد سئل وهو في طريقه من منًى إلى عرفة: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

عَنْ عُرَنَاتٍ.

ومعنى قوله: ارتفعوا، أي: لا تنزلوا، ففي هذا نهي للحجيج عن الإقامة في عُرنة، أو الإقامة في وادي مُحسِّر؛ إنما إذا مروا بهما يمرون مرورًا سريعًا، واللَّه أعلم.

ثم إنه يصلي في عرفات في وقت الظهرِ الظهرَ والعصرَ جمعًا وقصرًا، وإن كان هناك من يخطب خطب قبل الصلاة[١٧٩]، وإن كان الحاج في خيمته وليس هناك من يخطب له في خيمته فحضور الخطبة ليس بواجب.

ولكن يستحب له كما أسلفنا أن يجمع بين الظهر

---

(١٧٩) وليُعلم أنه يُسَنُّ تقصير الخطبة، والسنة أيضًا تعجيل الصلاة، وذلك حين تزول الشمس، ويسنُّ أيضًا التعجيل بالوقوف، أي: أنه ينبغي ويُسَنُّ ويستحب للإمام ولغيره أن يصلي الظهر والعصر جمعًا وقصرًا في أول وقت الظهر، وذلك بعد خطبةٍ قصيرةٍ، ثم يتوجه للدعاء والذكر.
ففي الأثر عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر ﵄، وأقره أبوه عبد اللَّه بن عمر على ذلك كما في البخاري (١٦٦٠) أنه قال: للحَجَّاج: إن كنتَ تريدُ السُّنَّة فاقْصُرِ الخُطْبَةَ وعَجِّلِ الوُقُوفَ.

والعصر، ويصلي كلًّا منهما ركعتين اقتداءً بالنبي ﷺ، وذلك حتى يتفرغ للعبادة بعرفات.

ويبقى في عرفات إلى أن تغرب الشمس وتذهب الصفرة قليلًا.

- أما عن أعماله في عرفات، بعد صلاتي الظهر والعصر اللتين قد صلاهما جمعًا وقصرًا؛ فإنه يقف في أي مكان من عرفات، ولا يُلزم بالوقوف عند الصخرات التي وقف عندها النبي ﷺ، ولا يُلزم بصعود جبل الرحمة هنالك، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، فلا يتوهم أن صعود الجبل أو الوقوف عند الصخرات واجب من الواجبات، بل الوقوف في أيِّ مكانٍ من عرفات مجزئ ولله الحمد، لما تقدم من الحديث.

- وليُعلم أن الوقوف بعرفات أعظم ركنٍ من أركان الحج على الإطلاق لقول النبي ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»، فإذا لم يقف الحاج بعرفات؛ فلا حجَّ له.

• وليُكثر في هذا اليوم من التهليل والتكبير والتلبية، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ. أخرجه مسلم في صحيحه(١٨٠)، وتقدم حديث أنس في الصحيحين: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ(١٨١) فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

• وليُكْثِرْ من قول: لا إله إلا اللَّه، فمن أعظم ما يُقال في هذا اليوم: لا إله إلا اللَّه، بل هي أعظم قولٍ على الإطلاق.

• وليُكثر كذلك من الدعاء، وليجتهد فيه ملتزمًا بآدابه(١٨٢).

• **ويستحب لمن وقف بعرفات أن يُفطر، ولا يصومه:** وذلك اقتداء بالنبي ﷺ، ففي

(١٨٠) مسلم (١٢٨٤).
(١٨١) والإهلال: رفع الصوت بالتلبية.
(١٨٢) وسنورد في آخر الكتاب- إن شاء اللَّه- طائفة من الأدعية من الكتاب والسنة.

الصحيحين[١٨٣] من حديث ميمونة رضي الله عنها : أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ؛ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ ؛ فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ .

وفيهما من حديث أُمِّ الفَضْلِ[١٨٤] أيضًا : شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ . فَشَرِبَهُ .

وأيضًا ففي الفِطْرِ عونٌ على كثرة الذكر وكثرة الدعاء، وهذا اليوم العظيم محلٌّ لهما .

فعلى ذلك، فالحثُّ الوارد على صوم يوم عرفة لغير الحجيج، والحاجُّ إن شاء اللَّه مأجورٌ أيضًا إذا أفطر، وذلك لاتباعه لسنة رسول اللَّه ﷺ .

وقد سُئِلَ ابنُ عمر رضي الله عنهما عن صَوْمِ يوم عَرَفَةَ بعرفةَ فقال (كما عند الترمذي ٧٥١) بسندٍ صحيح فقال : «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ

(١٨٣) البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).
(١٨٤) البخاري (١٦٥٨)، ومسلم (١١٢٣).

عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ.

● : **أما عن فضل يوم عرفة، وفضل الحجيج الواقفين فيه،** فقد صحَّ فيه من الأحاديث ما يلي:

ما أخرجه مسلم (١٨٥) في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمْ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ**».

وعند أحمد (١٨٦) - بإسنادٍ صحيح لشواهده - عن النبي ﷺ «**إِنَّ اللَّهَ عز وجل لَيُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثًا غُبْرًا**».

وأخرج البخاري ومسلم (١٨٧) من طريق طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ:

(١٨٥) مسلم (حديث ١٣٤٨).
(١٨٦) أحمد (٢/ ٣٠٥).
(١٨٧) البخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧).

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ؛ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: الآية ٣] قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ.

هذا، وكما سلف يستمر الحاج واقفًا في عرفة داعيًا سائلًا راجيًا خاشعًا مستغفرًا مهللًا مُكبِّرًا مُكثِرًا من قول: لا إله إلا اللَّه، ومُكثرًا من ذِكر اللَّه عمومًا، ويستحب له أن يتأدَّب عند الدعاء بآداب الدعاء الواردة في كتاب اللَّه وفي سنة رسول اللَّه ﷺ.

وعليه أن يَغُضَّ البصر، ويتقي الجَدَل، ويحفظ السَّمْع واللِّسَان، بل ويجتهد في حفظ الفؤاد، وإن عاون حاجًّا وأرشد ضالًّا، وباع شيئًا أو اشتراه[١٨٨] بلا جدلٍ ولا

(١٨٨) قال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: الآية ٢٨]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ﴾ [البقرة: الآية ١٩٨].

رَفَثٍ ولا فسوقٍ فجائز له ما يصنع، وكذا إذا رأى منكرًا فغيَّره بلا مفسدة جاز له ذلك.

• ويستمر الحاجُ في وقوفه بعرفات حتى تغرب الشمس(١٨٩)، وتذهب الصفرةُ قليلًا، ويؤخر المغرب كي يصليها مع العشاء في مزدلفة.

• **ثم يتجه من عرفات إلى مزدلفة راكبًا** (وقد ركب رسول اللَّه ﷺ) **أو ماشيًا؛** فقد مشى قومٌ كثيرون في زمن رسول اللَّه ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: الآية ٢٧].

• وعليه أن يدفع من عرفة إلى مزدلفة بسكينة ووقار

(١٨٩) أما عن القدر المجزئ- الذي إذا وقفه الشخص بعرفات أجزأ عنه، وأصبح حاجًا (مع سائر الأركان) فيوضحه حديث عروة بن مُضَرِّس الطائي رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود (١٩٥٠) وفيه: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ. قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ. أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ».

فقد كان النبي ﷺ يحث الناس على السكينة- كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه-، وأيضًا فقد قال النبي ﷺ: **«أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ»**(١٩٠) أي: ليس البر في إسراع المسير، ذلكم التزاحم المفضي إلى الإضرار بالنفس وبالآخرين.

- وإذا وجد الحاج أمامه فرصة للإسراع بلا إضرار أسرع وذلك لأن النبي ﷺ كان كلما أتى حبلًا من الحبال أرخى لناقته قليلًا، كما تقدم في حديث مسلم، وكذلك فقد كان النبي ﷺ **يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ**(١٩١)، أي: أنه كان يسير سيرًا متوسطًا بين الإبطاء والإسراع، فإذا وجد مكانًا متسعًا فارغًا أسرع فيه.

- ثم إذا وصل مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء

---

(١٩٠) أخرج البخاري (١٦٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ».

(١٩١) البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

جمعًا بأذانٍ واحدٍ وإقامتين[١٩٢]، ولا سنة بينهما ولا قبلهما ولا بعدهما.

فقد أخرج البخاري ومسلم[١٩٣] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

- وكما هو معلوم: **فإنه يصلي المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين**[١٩٤] بمزدلفة.

- ولم أقف على خبرٍ يفيد أن النبي ﷺ أوتر تلك الليلة، ومن ثم قال بعض أهل العلم: هذه الليلة الوحيدة التي لم يرد أن النبي ﷺ أوتر فيها. فاللَّه أعلم.

فإن ترك شخص الوتر لعدم ورود النص به في تلك الليلة فله ذلك، وإن أوتر شخص للعمومات الواردة في

(١٩٢) كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه.

(١٩٣) البخاري (١٦٧٣)، ومسلم (١٢٨٨).

(١٩٤) كما في صحيح مسلم (١٢٨٨) ففيه: وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ.

فضل الوتر والحث عليه فله ذلك، والله أعلم.

• هذا، **وإن وقف في أيِّ مكانٍ في مزدلفة، جاز له ذلك، وأجزأ عنه،** (ومزدلفة يطلق عليها مزدلفة، ويطلق عليها جَمْعٌ، ويطلق عليها: الْمَشْعَر الحَرَام)، ولقد قال النبي ﷺ لما وقف في مزدلفة (التي هي جَمْعٌ): «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(١٩٥)، ولقد قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٨].

ويستحب للحجيج أن يُعَجِّلوا بالنوم بعد الصلاة.

• هذا، **وليحرص الحاج على المبيت بمزدلفة فهو واجب من الواجبات**(١٩٦) وليتنبه إلى حملات الحجيج وشركات السياحة التي لا يتقي كثيرون من القائمين عليها ربهم في أعمال الحج، فلا يقفون بمزدلفة إلا

(١٩٥) تقدم، وهو في بعض طرق حديث جابر عند مسلم.
(١٩٦) إلا ما سيأتي فيه الاستثناء.

لالتقاط الجمرات والصلاة، إن فعلوا، ولا يبيتون؛ فإن فعلهم هذا لا يجوز، إنما المسنون والمشروع المبيت وصلاة الفجر بمزدلفة.

وليتأكَّد الحاجُّ أنه يبيت في مزدلفة، فكثيرون من الحجيج يبيتون خارج مزدلفة وهم لا يشعرون.

- هذا، **ويستثنى الضعفة والنساء والصبية الصغار من المبيت بمزدلفة،** فلهم أن يمضوا شطرًا من الليل بمزدلفة يصلون بها المغرب والعشاء ثم ينصرفون منها متجهين إلى مِنًى قبل صلاة الفجر، ويرمون الجمرة إذا قدموا مِنًى.

- وهذه بعض الأحاديث بذلك:

أخرج البخاري ومسلم[١٩٧] من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ

---

(١٩٧) البخاري (حديث ١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ! مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

وأخرج البخاري ومسلم[١٩٨] أيضًا من طريق سالم قال: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وفي الصحيحين[١٩٩] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

وأخرج البخاري ومسلم[٢٠٠] من حديث عائشة رضي الله عنها

(١٩٨) البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).
(١٩٩) البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).
(٢٠٠) البخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠).

قالت: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ - وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً - فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

وعند مسلم(٢٠١) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِها مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

• هذا، **ومتى يدفع الضعفة من مزدلفة إلى مِنًى؟**

ورد في حديث أسماء السابق أنها سألت: هل غاب القمر فقال لها مولاها: نعم، قالت: فارْتَحِلُوا.

وتقدم من حديث أم حبيبة رضي الله عنها: أن النبيَّ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، ونحوه عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

وانظر حديث ابن عمر السابق أيضًا.

فالظاهر، واللَّه أعلم، أن الترخيص بعد مضي وقت

---

(٢٠١) مسلم (١٢٩٢).

من الليل، أما أسماء فكانت تنتظر حتى يغيب القمر، فإن فعل شخص فعلها وانتظر حتى يغيب القمر فهذا أفضل، وإن اختار شخصٌ رأيًا آخر وهو مُضيُّ قَدْرٍ من الليل، فله ذلك أيضًا.

● **أما متى يرمي هؤلاء الذين قد تقدموا جمرة العقبة:**

فالظاهر، والله أعلم أن له أن يرميها بمجرد وصوله، فلما وصلت أسماء رمت الجمرة ثم رجعت فصلَّت الصبح في منزلها[٢٠٢].

وفي رواية لابن خزيمة: أنه قيل لها: لقد رمينا الجمرةَ بليلٍ، قالت: كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا مع رسُولِ اللَّه ﷺ.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم: فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ.

أما ما ورد من حديث ابن عباسٍ[٢٠٣] رضي الله عنهما، ويُصحَّح

(٢٠٢) البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٢٠٣) أبو داود (١٩٤١)، والنسائي (٥/ ٢٧٢)، وأحمد (١/ ٢٧٧)، والترمذي (٣/ ٢٣١)، والطحاوي (٢/ ٢١٦) وغيرهم.

بمجموع طرقه من أن النبي ﷺ قَدَّمَهُ مَعَ الضَّعَفَةِ مِنْ أَهْلِهِ وأَمَرَهُمْ أَلَّا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ إِلَّا مُصْبِحِين. وفي بعض الطرق: حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فهذا- إن سَلِمَ من العِلَلِ- محمولٌ على أن النبي ﷺ اختار لأهله الأفضلَ، وليس بمانع من الرمي عند الوصول، وذلك لما تقدم من الأدلة، أو يحمل عمومًا على الندب والإرشاد، فيكون الرمي بمجرد الوصول جائزًا، ولكن الأفضل (لِمَنْ لم يَشُقَّ عليه) عدم الرمي إلا بعد طلوع الشمس، وذلك جمعًا بين الأدلة، والله أعلم.

• والذين يصحبون أصحاب الأعذار فيفيضون من مزدلفة إلى منى قبل الفجر، لهم أن يأخذوا بالرُّخَص التي أخذها أصحاب الأعذار، والله تعالى أعلم.

ويبيت- كما أسلفنا- مَن ليس لهم عذرٌ من الحجيج بمزدلفة حتى الفجر ويستحب لهم المبادرة إلى صلاة الفجر في أول وقتها، وذلك إذا تبين له الصبح(٢٠٤).

---

(٢٠٤) كما في حديث جابر رضي الله عنه.

أما الوارد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا[٢٠٥].

فقوله: قبل ميقاتها: أي: قبل ميقاتها الذي كان يصليها فيه كل يوم، وليس المعنى: قبل دخول وقتها.

• وقد أوضح ذلك قول عبد الله بن مسعود: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ[٢٠٦].

وكذا الوارد عن ابن مسعود رضي الله عنه: ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعْ الْفَجْرُ[٢٠٧]. فهذا محمولٌ على التبكير أيضًا.

• هذا، **وبعد أن يصلي الفجر يقف داعيًا مكبرًا مُهلِّلًا مجتهدًا في دعائه وذِكْرِه**، وإن اتجه إلى المشعر الحرام

---

(٢٠٥) البخاري (١٦٨٢) ومسلم (١٢٨٩).

(٢٠٦) البخاري (١٦٧٥).

(٢٠٧) البخاري (١٦٨٣).

بعد صلاة الفجر، ودعا هنالك فله ذلك، وقد فعل ذلك النبي ﷺ، وذلك كما في حديث جابر الطويل ففيه: وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ. فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا. فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

• وإن دعا في مكانه الذي صلى فيه الفجر، أو في أيِّ موطن من مزدلفة جاز له ذلك، لقول النبي ﷺ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**».

• ويستمر داعيًا - كما بيَّنا- حتى يُسفر الصبحُ جدًّا، أي: يظهر بياض الصبح جدًّا وينتشر جدًّا، ثم يبدأ في التحرك (الدفع) من مزدلفة إلى مِنًى قبل أن تطلع الشمس مُخالفًا في ذلك المشركين فقد كان المشركون ينتظرون حتى تطلع الشمس فلا يتحركون من مزدلفة حتى تطلع الشمس، ففي الصحيح[٢٠٨] من طريق عمرو بن ميمون

(٢٠٨)البخاري (١٦٨٤).

رَحِمَهُ اللَّهُ قال: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

التقاط الحصيات التي ترمى بها جمرة العقبة

هذا، وللحاج أن يلتقط الحصيات التي سيرمي بها جمرة العقبة يوم النحر من مزدلفة، أو من طريقه من مزدلفة إلى مِنًى أو من مِنًى، فكلُّ ذلك مجزئ إن شاء اللَّه، وإن كان الوارد عن رسول اللَّه ﷺ يُشعر بأنه أمر أن يُلتَقَطَ له الحصى إما من مزدلفة، وإما من الطريق من مزدلفة إلى مِنًى، وذلك لما أخرجه النسائي(٢٠٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «**هَاتِ الْقُطْ لِي**»، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ».

---

(٢٠٩) النسائي (٥/ ٢٦٨).

وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ﵄ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: **«عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»** وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا، وَهُوَ مِنْ مِنًى قَالَ: **«عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»**(٢١٠).

• هذا، وإذا مرَّ الحاجُّ في طريقه من مزدلفة إلى منًى بوادي مُحسِّر استُحِبَّ له أن يُسرع قليلًا حتى يتجاوز ذلك الوادي، وقد تقدَّم في حديث جابر ﵁: أن النبيَّ ﷺ أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قليلًا(٢١١).

وقد تقدم أن الحاج يلتقط الحصيات التي يرمي بها الجمرة في طريقه من مزدلفة إلى منًى، والحصيات تكون مثل حصى الخَذْف(٢١٢)، وهي أكبر من حَبَّة الحُمُّص

---

(٢١٠) مسلم (١٢٨٢)، وهذا أقرب إلى الصواب، أنه قال ذلك في الطريق، ليس من مزدلفة، والله أعلم.

(٢١١) أي: حرَّك دابته قليلاً.

(٢١٢) تقدم ذلك في حديث جابر ﵁.

قليلًا، أو نحو هذا الحجم.

• **ومن طيب التوجيه هنا**: أن النبي ﷺ لما أمر بالتقاط الحصى له حذَّر من الغلو في الدِّين، هذا الغلو الذي قد يحمل على الوسوسة أحيانًا، وعلى الخروج عن الشريعة أحيانًا، فقد قال النبي ﷺ لعبد اللَّه بن عباس [(٢١٣)] غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «**هَاتِ الْقُطْ لِي**» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**».

أعمال يوم النحر

تقدم أن الحاج يصلي الفجر في مزدلفة (باستثناء الضعفة) ويدعو كثيرًا إلى أن يسفر الصبح جدًّا ثم يتجه إلى مِنًى، ويستمر في طريقه مُلبيًا مُهلِّلًا مكبرًا حتى يصل إلى مِنًى ويرمي جمرة العقبة. ففي الصحيحين من حديث

(٢١٣) النسائي (٥/٢٦٨) بسندٍ حسن.

أسامة بن زيد والفضل بن عباس ﷺ قالا: لم يَزَلِ النَّبِي ﷺ يُلَبِّي حتَّى رمى جمرة العقبة[٢١٤].

وعند أحمد في المسند بسندٍ حسن[٢١٥] عن ابن مسعود ﷺ قال: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ.

- فإذا وصل مِنًى اتجه إلى الجمرة (جمرة العقبة) ليرميها، ويُسنُّ له عند رمي الجمرة- إن استطاع- أن يَجعل البيت (الكعبة، أي: مكة) عن يساره، ومِنًى عن يمينه، ثم يرميها بسبع حصيات، حصاةٍ بعد حصاةٍ بعد حصاةٍ، حتى ينتهي من السبع، ويُكبر مع كل حصاةٍ، كما في الصحيحين وغيرهما[٢١٦].

- ومما يجدر بنا التنبيه عليه: أن هذه الجمرة هي التي بايع الرسول صلوات الله وسلامه عليه عندها الأنصار،

(٢١٤) البخاري (١٦٨٦، ١٦٨٧) ومسلم (١٢٨٠، ١٢٨١).

(٢١٥) أحمد في المسند (١/٤١٧).

(٢١٦) انظر البخاري (١٧٥٠) ومسلم (١٢٩٦).

البيعة المشهورة ببيعة العقبة.

• هذا، **ويجوز للحاج أن يرمي الجمرة راكبًا أو واقفًا**، وقد ثبت أن النبي ﷺ رماها راكبًا، وذلك في صحيح مسلم(٢١٧) من حديث جابر رضي الله عنه، ففيه: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**».

وأخرج عبد بن حميد في المنتخب من حديث عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ، لَا ضَرْبَ، وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ»(٢١٨).

• **ثم إن التلبية تنقطع بعد رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر** - كما أسلفنا -، وهذا اليوم يوم النحر له فضيلة عظمى، وقد قيل: إنه يوم الحج الأكبر.

---

(٢١٧) مسلم (١٢٩٧).

(٢١٨) أي: أن الناس لا يُضربون ولا يُطردون من أجل التوسعة لرسول الله ﷺ كي يمرَّ ويرمي الجمرة.

• وفي هذا اليوم يوم النحر أعمال للحاج تنبني هذه الأعمال على نوع النسك (نوع الحج) الذي أهلَّ به، فإن كان متمتعًا أو قارنًا فعليه أن يذبح[٢١٩] أو ينحر، وإن كان مفردًا فليس عليه دم.

• وفي هذا اليوم أيضًا: الحلق أو التقصير.

• وفيه أيضًا: طواف الإفاضة[٢٢٠]، والسعي لمن عليه سعيٌ.

ونورد تفصيلًا لهذا كله إن شاء اللَّه.

• وبين يدي هذا التفصيل: فأُذكِّر بفعل النبي ﷺ- أي: الترتيب الذي سلكه رسول اللَّه ﷺ في هذا اليوم-:

فهو أن النبي ﷺ رمى الجمرة ثم نَحَرَ، ثم حَلَق، ثم ذهب إلى مكة فطاف طواف الإفاضة.

---

(٢١٩) ويجوز له تأجيل الذبح أو النحر ليوم أو ليومين على ما سيأتي إن شاء اللَّه.

(٢٢٠) ويجوز أيضًا تأجيل طواف الإفاضة ليوم آخر أو لجَمْعه مع طواف الوداع، وذلك لأصحاب الأعذار.

ففي حديث جابر رضي الله عنه: رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ. فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ. فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ.

وفي حديث أنس عند مسلم(٢٢١) قال: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ، نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ... الحديث.

- ولكنه صلوات الله وسلامه عليه رخَّص لأصحابه وأمته في تقديم أي شيء أو تأخيره من أعمال يوم النحر.

ففي الصحيحين(٢٢٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا

---

(٢٢١) مسلم (١٣٠٥).

(٢٢٢) البخاري (١٧٣٦) ومسلم (١٣٠٦).

سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

وفي الصحيحين[٢٢٣] أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: «لا حَرَجَ».

وعند البخاري[٢٢٤] أيضًا من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ».

والروايات في هذا الباب كثيرة جدًّا تفيد هذا المعنى، فعليه يجوز للحاج يوم النحر أن يؤخر الرمي فيرمي بعد الحلق، ويجوز له أن يحلق قبل النحر، وينحر قبل الرمي، ويطوف قبل الحلق، ويطوف قبل النحر، وقبل الرمي، إلى غير ذلك فكل ذلك لا حرج فيه.

---

(٢٢٣) البخاري (١٧٣٤) ومسلم (١٣٠٧).

(٢٢٤) البخاري (حديث ١٧٢٣).

هذا، وليُعلم أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر، فقد حلَّ له كل شيء كان قد حرم عليه إلا النساء، وذلك لما أخرجه ابن خزيمة[٢٢٥] في صحيحه من حديث ابن الزبير قال: من سُنَّة الْحَجِّ أن يُصلِّيَ الإمامُ الظهرَ والعصرَ. . . فإِذَا رَمَى الجَمْرَةَ الكُبْرَى حَلَّ لَهُ كلُّ شَيْءٍ حُرِّم عليه إلا النساءَ والطيبَ حتى يزور البيت.

وفي بعض الروايات. . . فقد حلَّ له ما حرم عليه إلا النساءَ حتى يطوفَ بالبيت.

والرواية الأولى تبين أن النساء والطيبَ ممنوعان إلا بعد الطواف بالبيت، لكن هناك من الأدلة ما هو أقوى يفيد أن الطيب مباح قبل طواف الإفاضة، ومن ذلك ما في الصحيحين[٢٢٦] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: طيَّبْتُ النبيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِه[٢٢٧]، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أن

(٢٢٥) ابن خزيمة (٤/ ٢٤٧).

(٢٢٦) البخاري (٥٩٢٢) ومسلم (١١٨٩).

(٢٢٧) أي: لإحرامه.

يُفِيضَ (٢٢٨)، وفي رواية: قَبْلَ أن يَطُوفَ بالْبَيْتِ.

بشيءٍ من التفصيل

• **أما عن سائر الأعمال:** فبالنسبة للنحر، فكما بيَّنا أن القارن والمتمتع عليهما دمٌ، وأما المفرد فلا.

• **أما المتمتع،** فقد قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦].

• **أما القارن؛** فلأن النبي ﷺ كان قارنًا وقد ساقَ الهدي.

• **أما بالنسبة لدم التمتُّع،** فعلى ما تيسر (٢٢٩)، لكن

---

(٢٢٨) أي: قبل أن يطوف طواف الإفاضة.

(٢٢٩) وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يُمنع في دم التمتع ما يُمنع في الأضاحي من ذوات العيوب فلا يصلح عندهم الهدي بالعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسيرة التي لا تُنْقي، لكن ظاهر الآية يفيد الجواز والعيوب المذكورة تقتصر على الأضاحي كما وردت، والله أعلم.

أقلُّه شاة (والشاة تطلق على الكبش(الخروف) وعلى النعجة، وعلى الجدي، وعلى العنز).

وليس لهذه المذكورات شروط، إنما على المستيسر (أي: أنه لا يلزم في دماء التمتع ما يلزم في الأضاحي من الشروط) ويجوز للمتمتع أن يشترك مع ستة آخرين في بقرة، أو في ناقةٍ، أي: أنه يجوز للسبعة الاشتراك في بقرة، أو في جَمَلٍ أو ناقةٍ؛ وذلك لحديث جابر ﵁: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ: كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ، وفي رواية عند مسلم أيضًا: فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، والْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ[٢٣٠].

• والهدي، وإن كان بما استيسر، وليست هناك شروط له، إلا ما ذُكر من اشتراط سبعة في بقرة أو في بدنة أو أن كل واحد يذبح شاة، إلا أنه يستحب تعظيمه واستسمانه، فكلما عظمت الهدي، وبحثت عن شاة

---

(٢٣٠) مسلم (١٣١٨).

سمينة، وعظيمة، أو بقرة سمينة وعظيمة، أو بدنة كذلك؛ فأجْرُكَ أعظم، وهذا دليل على تقواك، إذ اللَّه ﷻ قد قال: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: الآية ٣٢]، فالمراد بشعائر اللَّه هنا، واللَّه أعلم، البُدن التي تقدم كأضاحي أو دماء للتمتع والقِرَان، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ﴾ [الحج: الآية ٣٦][٢٣١]. فكلما استعظمت البدن كلما عظم أجرك.

• أما عن صنع رسول اللَّه ﷺ فقد انصرف بعد رمي الجمرة إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غَبَر[٢٣٢]، وأشركه في هديه، ثم أمر من كُلِّ بَدَنةٍ ببَضْعَةٍ فجُعلَت في قِدْرٍ فطُبِخَتْ فأكلا من لحمها وشربا مِن مَرَقِها[٢٣٣].. الحديث.

---

(٢٣١) وقوله: صواف، أي: قائمة على ثلاثة أرجل معقولة (مربوطة) الرجل الرابعة اليسرى.

(٢٣٢) وكان المجموع مائة كما ورد في طرق الحديث.

(٢٣٣) وذلك كما تقدم في حديث جابر ﷺ مرفوعًا.

فيستفاد منه تعظيم الهَدي لمن استطاع ذلك وأطاقه، ويستحب الأكل منه أيضًا، وقد قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: الآية ٢٨]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: الآية ٣٦][٢٣٤].

وقال النبي ﷺ: «**كُلُوا وتَزَوَّدُوا**»[٢٣٥].

• **ويستحب أيضًا أن ينحر بيده إن استطاع، وله أن يُوَكِّل أيضًا، فقد أمر النبي ﷺ عليًّا رضي الله عنه أن ينحر ما تبقى.**

• وعليه، ولكون النبي ﷺ أعطى عليًّا فنحر ما بقي: يجوز توكيل الشركات المختصة بالذبح واستنابتها في ذلك، والله أعلم. لكن على كل حال يستحب الأكل منها من غير إيجاب، والله أعلم.

• هذا، **ومما يُلفت النظر إليه في أمر الهدي أن الجازر لا يأخذ من الهدي شيئًا**؛ إنما يأخذ أُجرتَه مالًا

---

(٢٣٤) القانع: الذي لا يَسأل. والمعتر: هو المتعرض بالسؤال.

(٢٣٥) أخرجه البخاري (١٧١٩) ومسلم (١٩٧٢).

أو نحوه، أما من الهَدْي فلا، وذلك لأن النبي ﷺ «أمرَ عليًّا رضي الله عنه أن يقوم على بدنه(٢٣٦) وأن يقسم بدنه كلها(٢٣٧)، لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطي في جزارتها شيئًا(٢٣٨)»(٢٣٩).

• هذا، **وليعلم أنه يستحب النحر أو الذبح بمنى،** وإن ذبح في أي مكان في الحرم أجزأ ذلك عنه (وأعني بالحرم: عموم ما أطلق عليه حرم)(٢٤٠).

• أما الذبح والنحر بمنى؛ فلقوله ﷺ: «**نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**»(٢٤١).

• أما عن سائر الحَرَم فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى

(٢٣٦) البُدن، أي: الإبل.
(٢٣٧) أي: يقسمها على الفقراء والمساكين وغيرهم.
(٢٣٨) أي: لا يعطي الجزَّار شيئًا منها.
(٢٣٩) أخرجه البخاري (١٧١٧) ومسلم (١٣١٧).
(٢٤٠) وهذا يشمل مكة بكاملها، وحدودها معروفة مُعلَّمة ويشمل منى بكاملها، وجزءًا من مزدلفة.
(٢٤١) مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل المتقدم.

﴿ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: الآية ٣٣]، والمراد بالبيت العتيق عموم الحَرَم هنا، وذلك لأنه لا يتصور أن يذبح شخص في المسجد الحرام نفسه؛ لأن ذلك سيؤدي حتمًا إلى تلوث المسجد، والله أعلم.

- **أما عن صيام المتمتع الذي لم يجد هديًا**، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦].

- **ولكن ما هي هذه الأيام بالتحديد؟**

لم يرد في ذلك نص عن النبي ﷺ، ولذلك تكاثرت أقوال العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إن جوازها يبدأ من حين الإحرام بالعمرة[٢٤٢] وآخرها ثلاثة أيام بعد النحر.

- ومن العلماء من قال: إنها يوم السادس والسابع والثامن من منًى، ومنهم من قال: إنها السابع والثامن والتاسع، ومنهم من قال: تبدأ من الإهلال بالحج

(٢٤٢) أي: العمرة التي في أشهر الحج (التي تمتع بها المتمتع إلى الحج).

وتنتهي إلى يوم عرفة إلى غير ذلك من الأقوال.

• وأولاها بالصواب عندي- والله أعلم-: أنها تبدأ من وقت الإحرام بالحج إلى نهاية أيام التشريق، فإن قال قائل: إن النبي ﷺ قد نهى عن صيام أيام التشريق[٢٤٣]، فيجاب على هذا بأن صومها مستثنى للمتمتع الذي لا يجد الهدْي، وذلك لما أخرجه البخاري[٢٤٤] من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: لَمْ يُرَخَّص فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَن يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

وأخرج البخاري[٢٤٥] أيضًا عن ابن عمر قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديًا صام أيام منًى.

---

(٢٤٣) أخرج مسلم (حديث ١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».
ونحوه عند مسلم أيضًا (حديث ١١٤٢) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه وأوس بن الحَدَثان أيام التشريق فنادى: «أنه لا يدخل الجنة إلا مُؤمِن وأيام منًى أيامُ أكلٍ وشربٍ».

(٢٤٤) أخرجهما البخاري (١٩٩٧ و ١٩٩٨).

(٢٤٥) أخرجه البخاري (١٩٩٩).

وأخرج البخاري أيضًا بإسناده إلى عروة قال: كانت عائشةُ رضي الله عنها تصومُ أيَّامَ منًى، وكان أبوه يصومها[٢٤٦]. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]: رجعتم إلى أهاليكم وبلادكم، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم[٢٤٧] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه: ... فمن لم يَجِدْ هَدْيًا فليَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحَجِّ وَسبعةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

• هذا، **ويُشرع للإمام أن يخطب الناس يوم النحر، وأن يُذكِّرهم ويعلمهم،** ومن ثَمَّ فبعض الخطب التي تلقى في المخيمات والتَّجَمُّعات لا بأس بها؛ بل هي مشروعة، وذلك لما أخرجه البخاري[٢٤٨] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**»، قَالُوا: يَوْمٌ

(٢٤٦) أخرجه البخاري (١٩٩٦).
(٢٤٧) أخرجه البخاري (حديث ١٦٩١)، ومسلم (حديث ١٢٢٧).
(٢٤٨) البخاري (١٧٣٩).

حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: «فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

ولهذا الحديث عدة طرق عن النبي ﷺ في الصحيحين وفي غيرهما:

- فمن ذلك: حديث أبي بَكْرَة المتفق عليه(٢٤٩) وفيه: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى

(٢٤٩) البخاري (١٧٤١) ومسلم (١٦٧٩).

ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ. فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

• ومن ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٢٥٠] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ. أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ. أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ» قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ

---

(٢٥٠) البخاري (١٧٤٢).

وَأَعْرَاضَكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا وَقَالَ: «**هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ**» فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»، وَوَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

- **أما عن الحلق والتقصير**، فقد حلق النبي ﷺ، والمراد بالحلق إزالة شعر الرأس تمامًا بالموسى.

- **أما عن الأفضل**، فبلا شك أن الحلق أفضل في هذا المقام، وذلك لأمرين:

أولهما: أن النبي ﷺ حلق ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: حَلَقَ رسولُ اللَّه ﷺ في حَجَّته[٢٥١].

والثاني: لكون النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا ودعا للمقصرين مرةً واحدةً، ففي الصحيحين[٢٥٢] من حديث

(٢٥١) البخاري (١٧٢٦).
(٢٥٢) البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١).

ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «**رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

• **وقد يضاف وجه ثالثٌ؛** ألا وهو: أن اللَّه عز وجل ذَكَر المحلقين أولًا في قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: الآية ٢٧]، لكن على كلِّ حال فالتقصير (وهو تعميم الرأس بأخذ بعض الشعر منها سواء بالآلة (الماكينة) أو بالمقص) جائز بلا خلاف، واللَّه أعلم.

• هذا، **ومما يُلفت النظر إليه أن النساء ليس عليهن حَلْقٌ**، ولا يجوز لهن الحلق، بل يلزمهن التقصير فقط، وهو أخذ شيء يسير من شعورهن، قَدْرَ الأنملة (أنملة الإصبع) فحسب.

وفي الحديث عن رسول اللَّه ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ

الْحَلْقَ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

• ثم يتجه الحاج إلى مكة لطواف الإفاضة، بعد أن تحلل التحلل الأصغر، برمي الجمرة، عند فريق من العلماء، وبالرمي مع شيء آخر (إما الحلق وإما النحر) عند آخرين، وكما سلف فقد حلَّ له كلُّ شيء إلا النساء، وذلك إلى أن يطوف بالبيت فيذهب للطواف بالبيت، وهذا الطواف هو طواف الإفاضة، وهو ركنٌ من أركان الحج، ويستحب فعله يوم النحر لمن أطاق ذلك، وذلك لأن النبي ﷺ طاف طواف الإفاضة يوم النحر، ولكن من لم يستطع أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر جاز له أن يؤخره إلى وقتٍ آخر، وله أن يجمعه مع طواف الوداع إن اضطر إلى ذلك[٢٥٣].

• وطواف الإفاضة هذا، ليس فيه رَمَلٌ ولا اضطباع؛ بل يجوز للحاج أن يطوف بثيابه ما دام قد تحلل التحلل

(٢٥٣) أما تعمد تأخيره مع طواف الوداع بلا عذر، فإنه وإن كان جائزًا إلا أنه أقلُّ أجرًا ممن طاف يوم النحر. ثم طاف الوداع عند مغادرة مكة.

الأصغر، وما سوى ذلك من أعمال الطواف، فكما أوردنا في طواف القدوم، وبعد أن يطوف طواف الإفاضة يُصلي ركعتين خلف المقام على ما سلف بيانه في شأن الطواف، ويستحب له- على ما ورد في حديث جابر الطويل- أن يشرب من زمزم بعد طواف الإفاضة.

- **ثم بعد الشرب من زمزم:** ينظر هل الحاج متمتعٌ أو قارنٌ أو مفردٌ؟ وهل سبق له أن سعى مع طواف القدوم؟ أم لم يسبق له السعي؟

- فإذا كان الحاج متمتعًا؛ فعليه في الجملة سعيان بين الصفا والمروة، أما السعي الأول فقد سعاه مع طواف القدوم، وأما الثاني فيسعى بعد طواف الإفاضة[٢٥٤].

---

(٢٥٤) وإن تأخر عنه بعض الوقت يومين أو ثلاثة ونحو ذلك جاز، ويؤيد ما ذُكر من كون المتمتع عليه سعيان: ما أخرجه البخاري (١٦٣٨) ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

قلت: والمراد بالطواف هنا السعي بين الصفا والمروة.

• أما إذا كان الحاج قد أهلَّ قارنًا أو مُفردًا وكان قد سعى مع طواف القدوم بين الصفا والمروة، فلا سعي عليه مرة ثانية، وأما إذا لم يكن سعى مع طواف القدوم فعليه سعيٌ يفعله بعد طواف الإفاضة.

• هذا، ولكون النبي ﷺ كان قارنًا، فلذلك لم يسعَ ثانيةً بين الصفا والمروة، إنما اجتزأ بسعيه الأول الذي سعاه مع طواف العمرة (الذي هو طواف القدوم).

أخرج مسلم(٢٥٥) في صحيحه من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ(٢٥٦) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

• **ثم يرجع الحاج بعد ما ذُكر من الطواف، والسعي إن كان عليه سعيٌ(٢٥٧) إلى مِنًى** فيصلي بها ما أدركه من صلوات، كل صلاة في وقتها مع قصر الظهر ركعتين، وصلاة العصر في وقتها أيضًا ركعتين، وصلاة المغرب

(٢٥٥) مسلم (١٢٧٩).

(٢٥٦) يعني: أصحابه الذين أهلوا بحج مفرد، أو قارن.

(٢٥٧) وجائز أيضًا تأجيل السعي.

ثلاث ركعات، والعشاء ركعتين، والصبح ركعتين، ويجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر إن احتاج إلى ذلك، وكذا بين المغرب والعشاء.

• ثم نشير هنا إلى رأيٍ ليس عليه العمل، وهو رأي من قال: إن الحاج إذا لم يطُف طواف الإفاضة يوم النحر حتى غربت عليه الشمس فإنه يرجع إلى إحرامه كما كان، فنقول: إن الخبر الوارد في ذلك لا يصح عندي سندُه، ثم العمل ليس على هذا الخبر، فالجماهير على خلافه والله تعالى أعلم.

• **ثم يبقى هنا تساؤل:** ألا وهو: أين صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم النحر، هل صلّاه بمكة؟ أم بمنًى؟

فقد ورد خبران ظاهرهما التعارض، أولهما: حديث جابر المتقدم وفيه: فصلى بمكةَ الظهرَ، والثاني: حديث ابن عمر في صحيح مسلم وفيه: أنه كان يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهرَ بمنًى [٢٥٨].

---

(٢٥٨) مسلم (١٣٠٨).

فإما أن نصير إلى ترجيح رواية على الأخرى، وإما أن نجمع بينهما، فمن ناحية الصحة كلاهما صحيح فالترجيح أمرٌ شاق.

• أما من ناحية الجمع، فيمكن الجمع بأن يُقال: إن الرسول ﷺ صلى الظهر مرتين، مرةً بمكة، ومرةً بمنًى، واللَّه أعلم.

العمل ليالي التشريق وأيامها

• **ثم يبيت الحاج في منًى ليلة الحادي عشر من ذي الحجة، وليلة الثاني عشر**، وهذه الليالي مع ليلة الثالث عشر هي التي يسميها العلماء: ليالي التشريق فيصبح في يوم الحادي عشر آكلًا شاربًا ذاكرًا للَّه ﷻ ولا يستحب له الصوم، بل قد ذهب بعض العلماء إلى تحريم الصيام في أيام التشريق، وهو رأي أكثر أهل العلم، أن الصوم يحرم في أيام التشريق (إلا إذا كان عليه هدي ولم يستطع تقديمه).

وذلك لقول النبي ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

وَذِكْرٍ لِلَّهِ ﷻ»[٢٥٩] .

وفي حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم : قالا : لَمْ يُرَخَّص فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أن يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ[٢٦٠] .

بل قد بعث رسول اللَّه ﷺ كَعْبَ بن مالكٍ وأوس بن الحدثان يناديان أيام التشريق : أنه لا يدخُلُ الجنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ[٢٦١] .

وعند أبي داود بسندٍ صحيح لشواهده : أن رسول اللَّه ﷺ قال : **«يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**[٢٦٢] .

- وهذا الإفطار ليس خاصًّا بالحجيج، بل على المسلمين عمومًا أن يفطروا أيام التشريق، واللَّه أعلم.
- وكما سلف يستحب الإكثار مِن ذِكْر اللَّه ﷻ أيام

(٢٥٩) مسلم (١١٤١).
(٢٦٠) البخاري (١٩٩٧ و ١٩٩٨).
(٢٦١) مسلم (١١٤٢).
(٢٦٢) أبو داود (٢٤١٩).

التشريق، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٠٣]، وأيام التشريق هي الأيام المعدودات.

• هذا، وليُعلم أن الحاج يجب عليه المبيت بمنًى أيامَ التشريق ويُصلي كلَّ صلاة في وقتها(٢٦٣) قصرًا (باستثناء المغرب والصبح فليس فيهما قَصْرٌ)، واللَّه أعلم.

• ورمي الجمار أيام التشريق (وهي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة) يكون بعد الزوال:

وذلك لما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال: رَمَى رسولُ اللَّه ﷺ الجمرةَ يومَ النَّحْرِ ضُحًى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس(٢٦٤).

---

(٢٦٣) وإن جمع بين الظهر والعصر جاز له ذلك، وكذا المغرب والعشاء، ولكن الأولى صلاة كلِّ صلاةٍ في وقتها.

(٢٦٤) مسلم (١٢٩٩)، وعند أبي داود (١٩٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها . . . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

• **أما عن صفة الرمي أيام التشريق وكيفيته**: فإن الجمار الثلاث (الصغرى، والوسطى، وجمرة العقبة) كلها ترمى أيام التشريق فيبدأ الرمي برمي الجمرة الصغرى التي هي ناحية مسجد الخيف والقريبة منه، فيرميها من أي مكان كان بسبع حصيات، يُكبر مع كل حصاةٍ[٢٦٥]، ثم بعد رمي الحصيات السبع يتقدم قليلًا، ويجعل الجمرة الصغرى عن يمينه ويتجه إلى القبلة رافعًا يديه داعيًا سائلًا ويطيل الدعاء[٢٦٦] قدر استطاعته ثم يتجه إلى الجمرة الوسطى فيرميها كذلك من أي اتجاه كان بسبع حصيات مُكبِّرًا مع كل حصاة، ثم يتقدم قليلًا ويجعل الجمرة الوسطى عن يساره، ويتجه للقبلة ثم يرفع يديه داعيًا سائلًا راجيًا، ويطيل الدعاء أيضًا قدر استطاعته، ثم يتقدم فيرمي جمرة العقبة (التي رماها يوم

(٢٦٥) ولا يرميها دفعة واحدة، بل يرمي حصاة مكبرًا ثم حصاةٍ مكبرًا. . . وهكذا.

(٢٦٦) ما لم يكن هناك أذى لمسلم من المسلمين، ويدعو اللَّه بما شاء ما لم يعتدِ في الدعاء، وما لم يدعُ بإثمٍ ولا بقطيعة رحم.

النحر) بسبع حصيات مُكبرًا مع كل حصاة ثم ينصرف، أي: أنه لا يدعو بعد رمي جمرة العقبة الكبرى، ومن الدليل على ذلك: ما أخرجه البخاري(٢٦٧) من طريق سالم بن عبد اللَّه بن عمر أن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

• هذا، وقد جوَّز عددٌ من أهل العلم، بل جمهورهم الرَّمي عمَّن لم يستطع الرَّمي من النساء الضعيفات، أو كبار السن والطاعنين فيه، أو المرضى وأصحاب الأعذار، أو الصبية الصغار.

(٢٦٧) البخاري (١٧٥٢).

• هذا، وإن استطاع الحاج - ليالي التشريق - أن يذهب من منى إلى مكة لزيارة البيت والطواف حوله، فعل، فالطواف فعلٌ حسنٌ، على أن يبيت بمنًى، وقد قال بهذا بعض أهل العلم، وإن كانت الأخبار التي وردت عن رسول اللَّه ﷺ أنه فعل ذلك لا تخلو من مقال[٢٦٨].

• **وللحاج أن يبيع ويشتري** ما دام يؤدي ما افترضه اللَّه عليه، وما دام يتقي الجدال والفسوق، ولقد قال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: الآية ٢٨]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٩٨].

وقد أخرج البخاري في صحيحه[٢٦٩] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي

(٢٦٨) انظر لذلك إن شئت ما أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٤) بسندٍ مرسل وكذا فانظر ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٤٦) فثَمَّ أخبارٌ مفادها أنه ﷺ كان يفيض كل ليلة يعني: ليالي منى.

(٢٦٩) البخاري (١٧٧٠).

الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

• **ويجوز أيضًا: أن تتخلل أيام التشريق خطبٌ ومواعظُ: فقد أخرج**(٢٧٠) أبو داود وغيره من حديث رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى.

• هذا، **وليُعلم أنه يجب على الحاج أن يرمي الجمرات في يومين من أيام التشريق الثلاثة على الأقل:** أي: أنه يجب عليه الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، ثم إن أراد أن يتعجل وينصرف إلى مكة تعجَّل وانصرف، وإن أراد أن يتأخر إلى اليوم الثالث عشر تأخَّر، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: الآية ٢٠٣].

---

(٢٧٠) صحيح: وله شواهد أخرجه أبو داود (١٩٥٢) وغيره.

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»(٢٧١).

ولقد كان عمر رضي الله عنه يُكَبِّرُ في خَيْمَتِهِ في مِنًى فيُكَبِّرُ أهلُ خَيْمَتِهِ بِتَكْبِيرِهِ، ويُكبِّر أهلُ مِنًى بتكبيرهم، فيُسمَع لِمنًى رَجَّةٌ.

• هذا، ومن أراد التعجُّل فلينصرف من منًى قبل غروب شمس يوم الثاني عشر، كذا قال بعض أهل العلم محتجين بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: الآية ٢٠٣]، قالوا: واليوم ينتهي بغروب الشمس، كذا قالوا.

• هذا، ومن أراد التعجُّل وركب دابَّته، ولكنه حُبس عن الخروج بمنًى لازدحام الطرقات حتى غربت الشمس يوم الثاني عشر، فليخرج ولا شيء عليه، والله تعالى أعلم.

• وإذا تأخر الحاج بمنًى إلى يوم الثالث عشر فليفعل

(٢٧١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٤٩).

في اليوم الثالث عشر ما فعل في الحادي عشر والثاني عشر، ثم ينصرف إلى مكة فيبقى بها ما شاء اللَّه أن يبقى.

طواف الوداع

فإذا أراد الانصراف طاف طواف الوداع، وذلك لقول رسول اللَّه ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِر عَهْدِه بِالْبَيْتِ**»(٢٧٢).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ(٢٧٣).

• هذا، **وبالنسبة للحائض التي طافت طواف الإفاضة أثناء طهرها ثم حاضت بعد ذلك؛** فقد سقط عنها طواف الوداع، فلها حينئذٍ أن تنصرف ولا تُلزَم بالانتظار لطواف الوداع، لما تقدم قريبًا من الحديث.

---

(٢٧٢) مسلم حديث (١٣٢٧).

(٢٧٣) البخاري (١٧٥٥).

ولما أخرجه البخاري ومسلم[٢٧٤] من حديث عائشة ﵂ قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ. فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي. قَالَ: **«مَا كُنْتِ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟»** قُلْتُ: لَا. قَالَ: **«فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»**، فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَقْرَى حَلْقَى إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»** قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: **«فَلَا بَأْسَ انْفِرِي»**. فَلَقِيتُهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ.

---

(٢٧٤) البخاري (١٧٦٢) ومسلم (٢/ ٨٧٧) في طرق حديث (١٢١١).

• هذا، **وبالنسبة لطواف الوداع،** فهو سبعة أشواط كسائر أنواع الطواف، وليس فيه رَمَلٌ ولا اضطباع، بل يجوز في ثيابه، وبعد الطواف يُصلي ركعتين كتلك الركعتين اللتين يصليهما مع أي طوافٍ، يقرأ في الأولى- بعد الفاتحة- (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثانية: (قل هو اللَّه أحد)، ثم ينصرف راشدًا راجعًا إلى أهله، مغفورًا ذنبه إن شاء اللَّه، مثبتًا أجره بإذن اللَّه، وليسأل ربه القبول كما هو شأن أهل الفضل والصلاح يعملون صالحًا ويرجون من اللَّه القبول.

• هذا، ولا يجوز له أن يبيت بعد طواف الوداع، ولكن إن اشترى شيئًا على وجه السرعة فلا بأس بهذا الشراء اليسير، ولا بذاك الزمن اليسير.

دعاء الرجوع من السفر

• **ثم إذا اقترب الحاج من بلاده فليقل: تائبون آيبون عابدون لربنا حامدون،** كما ورد في الحديث عن رسول اللَّه ﷺ فقد كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ أَوِ السَّرَايَا

أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»[٢٧٥].

□ وهذه مسائل متفرقة- فضلًا عما سبق- تتعلق بالنساء وغيرهن في الحج:

● ليُعلم أن الحج أفضل جهاد النساء، وذلك لما أخرجه البخاري[٢٧٦] من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسولَ اللّه! نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قال: «**لَا، وَلَكِنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ**».

□ هل تستأذن المراة زوجها للحج؟:

● الحج إما أن يكون حج تطوع أو فريضة أو نذر أو

(٢٧٥) مسلم (١٣٤٤) والبخاري (٦٣٨٥).
(٢٧٦) البخاري (حديث ١٥٢٠).

حج عن الغير.

• أما حج التطوع والحج عن الآخرين فيجب فيه الاستئذان؛ قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ- كما سيأتي عنه-: أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع.

• أما الحج المنذور فإن كانت نذرته بإذن زوجها فليس له منعها، وكذلك لو كانت نذرته قبل الزواج وأخبرته به فأقرَّه ووافقها عليه، فليس له منعها أيضًا.

• أما إذا نذرته رغمًا عنه فله منعها، إذ هو صاحب حقٍّ في الاستمتاع بها.

• أما حج الفريضة فليس له منعها منه، وهل تستأذنه أم لا؟

ذهب فريق من أهل العلم إلى أنها لا تستأذنه أصلًا بينما ذهب آخرون إلى أنها تستأذن، وذلك لأن الحج على التراخي، والذي يظهر لي- والله تعالى أعلم-: أنه إذا توفَّر للمرأة ما تحج به من الزاد والراحلة والْمَحْرَم

وأَمْن الطريق والصحة ونحو ذلك فتسأذن زوجها، فإن أذن فالحمد للَّه، وإن لم يأذن نظرت فإن علمت من حاله أنه لا يأذن لها في الحج من غير مبرر مقبول خرجت بغير إذنه، وإن كان المبرر للمنع مقبولًا أجَّلت لعام قادم، ونرجو لها العذر في تأخير الحج من اللَّه ﷻ، وإن كان المبرر قد يوجد ويستمر في كل عام، حجَّت ولا تؤخِّر لعام قادم، واللَّه تعالى أعلم، ومنه العون والتوفيق والسداد(٢٧٧).

□ **وهل يجوز للمعتدة أن تخرج للحج؟**

وجوابه: أن المعتدة لها أحوال:

● إما معتدة عدة طلاق رجعي (لزوجها فيه رجعة) فهذه لا تخرج للحج، وذلك لقول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾

(٢٧٧) ولمزيد راجع كتابي «جامع أحكام النساء».

[الطَّلَاق: الآية ١].

• أما المطلقة المبتوتة؛ فلها أن تخرج، إذ لا دليل على منعها من الخروج، فالمطلقة المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى.

• أما المعتدة عدة الوفاة؛ ففي شأنها نزاع مبني على القول في مكان اعتدادها، هل يجب عليها أن تعتد في بيت زوجها أو تعتد حيث شاءت؟، وقد رجحنا في كتابنا جامع أحكام النساء، أن لها أن تعتد حيث شاءت وأوردنا أقوال عددٍ من العلماء القائلين بذلك، وعليه فيجوز للمتوفَّى عنها زوجها أن تحج في عدتها، واللَّه تعالى أعلم.

□ **وهل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة؟**

وجواب ذلك: نعم يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة إذ لم يرد دليلٌ صحيح ينهى عن ذلك، وغاية ما ورد في هذا الباب من المرفوع إلى النبي ﷺ زيادة في حديث عائشة رضي الله عنها إذ قال لها النبي ﷺ: «افْعَلِي

كُلَّ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» وهذه الزيادة هي: «وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» وهي زيادة شاذة(٢٧٨).

□ أما هل ترفع المرأة صوتها بالتلبية أم لا؟

ففي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، فمنهم من ذهب إلى أنها لا ترفع صوتها بالتلبية، واستدلوا على ذلك بأن المرأة مأمورة بالستر؛ فيكره لها رفع الصوت مخافة الافتتان بها أو افتتانها هي، واستدلوا أيضًا بأن النبي ﷺ قال: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» فدلَّ ذلك على أنها لا ترفع صوتها بالتلبية إلحاقًا بحالها في الصلاة.

□ ويجوز للمحرمة ان تلبس الحُلي:

أخرج الإمام الشافعي بسندٍ صحيح(٢٧٩) من طريق صفية بنت شيبة أنها قالت: كُنتُ عندَ عائشةَ رضي الله عنها إذْ

---

(٢٧٨) وذلك كما حررناه في كتابنا جامع أحكام النساء أبواب الحج.
(٢٧٩) المسند (ص ١١٩).

جاءَتْها امرأةٌ من نساءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُقالُ لها: تَمْلُك. قالت لها: يَا أمَّ الْمُؤْمِنِينَ فُلانةُ حَلَفَتْ أَلَّا تلْبَسَ حُلِيَّهَا فِي الْمَوْسِمِ، فقالت عائشةُ رضي الله عنها: قُولِي لَها: إِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُقْسِمُ عَلَيْكِ أَلَّا لَبِسْتِ حُلِيَّكِ كُلَّه.

□ والمرأة المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين:

وذلك للحديث: «لا تَنْتَقِب الْمُحْرِمَةُ ولَا تَلْبَس الْقُفَّازَيْنِ»(٢٨٠).

● **ولكن لها أن تغطي وجهها عن الرجال بالسدل الخفيف على وجهها**، وذلك لما صحَّ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنا مِنَ الرِّجَالِ، وكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ(٢٨١).

ولأثر عائشة رضي الله عنها قالت: تَسْدِلُ الْمرأة جلبابها من

---

(٢٨٠) هذا الخبر اختلف في رفعه إلى رسول الله ﷺ ووقفه على ابن عمر رضي الله عنهما وانظر صحيح البخاري (١٥٤٢) وكتابي جامع أحكام النساء، ولكن عليه عمل الأكثرين.

(٢٨١) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

فوق رأسها على وجهها (٢٨٢).

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أثرٌ آخر في سنده بعض الضعف، لكنه يصحُّ لما قبله، ألا وهو قولها: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ (٢٨٣).

□ وأهل مكة: هل لهم ان يتمتعوا أم انه لا يجوز لهم التمتع؟

فقد رأى بعض العلماء منعهم من التمتع، ورأى آخرون جوازه والسبب في ذلك راجع إلى المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦].

• فمن العلماء من قال: ﴿ذَٰلِكَ﴾ عائد على التمتع

(٢٨٢) صحيح، أخرجه سعيد بن منصور (نقلاً عن الحافظ في الفتح ٣/ ٤٠٦).

(٢٨٣) أخرجه الإمام أحمد (٦ / ٣٠) وأبو داود (١٨٣٣).

المذكور من قبل في الآية الكريمة.

- ومنهم من قال: ﴿ذَٰلِكَ﴾ عائدٌ على صيام السبعة أيام إذا رجع إلى بلده، فهذا فحوى الخلاف، والمسألة - كما أسلفنا - فيها الوجهان للعلماء، وإن كان الأولى لأهل مكة أن يتركوا التمتع، والله أعلم.

□ ويجوز أن يحج الرجل عن والده، وأن يحج بولده، وكذا المرأة:

أخرج البخاري ومسلم[٢٨٤] من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(٢٨٤) البخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤).

وعند البخاري أيضًا[٢٨٥] من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاقْضِ اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**».

☐ **وكذا تحج عن الصبي:**

ففي صحيح مسلم[٢٨٦] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «**مَنِ الْقَوْمُ؟**» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**رَسُولُ اللَّهِ**»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: «**أَلِهَذَا حَجٌّ؟**» قَالَ: «**نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**».

☐ **وكذا يجوز أن يحج عن آخرين:**

أخرج أبو داود من حديث ابن عباس[٢٨٧] رضي الله عنهما: أَنَّ

---

(٢٨٥) البخاري (٦٦٩٩).

(٢٨٦) مسلم (١٣٣٦).

(٢٨٧) أبو داود (حديث ١٨١١).

النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**».

• وليحرص الشخص على الإكثار من الصلاة في المسجد الحرام؛ **فصلاةٌ فيه تعدل مائةَ ألفِ صلاةٍ فيما** سواه من المساجدِ[٢٨٨].

□ زيارة مسجد رسول الله ﷺ:

أما عن زيارة مسجد رسول اللَّه ﷺ فليس لها تعلُّق بالحج، لا من قريب ولا من بعيد، ولكن يفضل ويستحب للحاج أن يزوره وأن يكثر من الصلاة فيه، لقول رسول اللَّه ﷺ: «**صلاةٌ فِي مَسْجِدي هَذَا خَيْرٌ مِنْ**

---

(٢٨٨) وقد ورد هذا من طرق تصح بمجموعها بلا شك منها ما أخرجه أحمد (٤/ ٥) من حديث ابن الزبير قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا**»، وشاهده عند ابن ماجه (١٤٠٦).

أَلْفِ صَلاةٍ فيما سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ»(٢٨٩).

□ وهذه بعض آداب الدعاء تعقبها طائفة من الأدعية:

• أخلص في دعائك وأحسن لجوءك إلى اللَّه وأحسن التضرع:

قال اللَّه تعالى: ﴿فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١٤﴾﴾ [غافر: الآية ١٤].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر: الآية ٦٥].

وقال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ»(٢٩٠).

وفي رواية عند مسلم أيضًا: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ؛ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»(٢٩١).

---

(٢٨٩) البخاري (حديث ١١٩٠) ومسلم (١٠١٣).
(٢٩٠) مسلم مع النووي (١٣/ ٥٥).
(٢٩١) مسلم مع النووي (١٣/ ٥٥).

• **وأكْثِرْ من الدعاء وألِحَّ على ربِّك فيه وعظِّم الرغبةَ فيما عنده:**

وذلك لقول النبي ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا**» قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ! قَالَ: «**اللَّهُ أَكْثَرُ**»(٢٩٢).

• **وعليك بمواصلة الدعاء وعدم اليأس من رحمة اللَّه:**

فقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: الآية ٥٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: الآية ٨٧].

فواصِلِ الدعاءَ، ولا تَدْعُ بإثمٍ ولا بقطيعة رَحِمٍ؛ ففي

(٢٩٢) أحمد بسندٍ حسن (٣/١٨).

الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»[٢٩٣].

وفي رواية لمسلم من حديث أبي هريرة أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ»[٢٩٤].

• إخفاء الدعاء قَدْرَ الاستطاعة[٢٩٥] مع التضرع والمبالغة فيه:

قال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟﴾ [الأنعام: الآية ٤٣].

---

(٢٩٣) البخاري (٦٣٤٠) ومسلم (مع النووي ١٧/ ٥١).

(٢٩٤) مسلم مع النووي (١٧/ ٥٢).

(٢٩٥) إلا المواطن التي ثبت أن النبي ﷺ جهر فيها وما على شاكلتها.

□ وهذه طائفة من الدعوات من كتاب اللّه وسنة رسول اللّه ﷺ الثابتة الصحيحة لعلّ داعيًا أن يدعو بها؛ فخير الدعاء ما ورد في كتاب اللّه وسنة رسول اللّه ﷺ، ولنسأل اللّه القبول.

كَانت أكثر دعوة يدعو بها النَّبِيّ ﷺ : «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»(٢٩٦).

● طلب الهداية:

عن ابن مسعود(٢٩٧) رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى**».

وعن عليّ رضي الله عنه قال: قال لي رسولُ اللَّه ﷺ : «**قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي**»(٢٩٨).

---

(٢٩٦) البخاري (مع الفتح ١١/ ١٩١) ومسلم من حديث أنس، ولفظه: كان أكثر دعاء النبي ﷺ : «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، وفي بعض الألفاظ: «اللَّهُمَّ آتِنَا...».

(٢٩٧) مسلم (مع النووي ١٧/ ٤٣).

(٢٩٨) مسلم (مع النووي ١٧/ ٤٣).

• سؤال الله الثبات على الإيمان:

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: الآية ٨] .

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: الآية ١٤٧] .

﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٥٠] .

«يا مُقَلِّبَ القلوبِ ثَبِّت قلوبَنا على دِينك»(٢٩٩) .

«اللَّهم مُصَرِّفَ القلوبَ صَرِّف قلوبَنا على طاعَتِكَ»(٣٠٠) .

• طلب المغفرة من الله ﷻ:

﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: الآية ١٦] .

﴿رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحريم: الآية ٨] .

---

(٢٩٩) أحمد في المسند (٤/ ١٨٢).
(٣٠٠) مسلم (حديث ٢٦٥٤).

﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الحشر: الآية ١٠] .

﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم: الآيتان: ٤٠، ٤١].

﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: الآية ٨٧] (٣٠١) .

«اللَّهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني» (٣٠٢) .

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ

---

(٣٠١) وأخرج الحاكم (١/ ٥٠٥) بإسناد صحيح لشواهده من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: الآية ٨٧] إِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ».

(٣٠٢) مسلم (مع النووي ١٧/ ٢٠).

الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(٣٠٣).

عن النبي ﷺ: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي؛ فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» قال: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»(٣٠٤).

«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ،

(٣٠٣) البخاري (١١/١٩٦) ومسلم (٢٧١٩).
(٣٠٤) البخاري (مع الفتح ١١/٩٧).

وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، -أَوْ- لَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[٣٠٥].

«إِنَّ أَوْفَقَ الدُّعَاءِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، يَا رَبِّ فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، إِنَّكَ أَنْتَ رَبِّي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ»[٣٠٦].

- **طلب الذرية وسؤال الله صلاحها:**

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: الآية ٧٤].

﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [الصافات: الآية ١٠٠].

---

(٣٠٥) البخاري (١١٢٠) ومسلم (مع النووي ٦/ ٥٤) وعندهما أن النبي ﷺ كان يقوله إذا قام من الليل يتهجد.

(٣٠٦) أحمد في المسند (٢/ ٥١٥).

﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: الآية ٣٨].

«اللَّهم أكثر مالي وولدي وبارك لي فيما أعطيتني»(٣٠٧).

﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ۝٨٣ وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ۝٨٤ وَاجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ۝٨٥﴾ [الشعراء: ٨٣- ٨٥].

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: الآية ١٥].

• سؤال العلم النافع:

﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: الآية ١١٤].

• التعوُّذ من علم لا ينفع:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ

(٣٠٧) عند البخاري (مع الفتح ١١/ ١٨٢) ومسلم (١٦/ ٣٩) أن النبي ﷺ دعا لأنس رضي الله عنه فقال: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَه وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا»(٣٠٨).

طائفة أخرى من الدعوات

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل: الآية ١٩].

﴿رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ﴾ [التحريم: الآية ١١].

﴿رَبِّ ٱنصُرْنِي عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [العنكبوت: الآية ٣٠].

﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾ [آل عمران: ١٩٣-١٩٤].

---

(٣٠٨) مسلم (مع النووي ١٧/٤١).

﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: الآية ١٩١] .

﴿رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾﴾ [الفرقان: الآيتان: ٦٥، ٦٦] .

﴿عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٥﴾ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [يونس: ٨٥- ٨٦] .

﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾﴾ [المُمتحنة: الآية ٥] .

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: الآية ١٠] .

﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف: الآية ١٢٦] .

﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [آل عِمرَان: الآية ٥٣] .

﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِأَخِى وَأَدْخِلْنَا فِى رَحْمَتِكَ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥١] .

﴿رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ ﴿٩٣﴾ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٩٤﴾﴾ [المؤمنون: ٩٣-٩٤].

﴿رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾ [المؤمنون: ٩٧-٩٨].

«اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»(٣٠٩).

• **وختامًا:** فليسأل الحاج ربَّه ﷻ أن يتقبل منه؛ فهذا شأن أهل الصلاح دائمًا يعملون الصالحات ويسألون ربَّهم القبول، قال اللَّه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [المؤمنون: الآية ٦٠].

وقال تعالى في شأن خليله إبراهيم وولده إسماعيل عليهما السلام: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: الآية ١٢٧].

---

(٣٠٩) مسلم (٢٧٢٠).

• وها هم عباد الرحمن يبيتون لربهم سجدًا وقيامًا، ومع ذلك يقولون: ﴿رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: الآية ٦٥].

• وها هو القانت آناء الليل يصلي ويدعو ويرجو، يسأل ربه أن يتقبل منه.

قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿٩﴾﴾ [الزُّمَر: الآية ٩].

تقبل اللَّه منا ومنكم صالح الأعمال.

وجعل اللَّه حجَّنا وحجَّكم مبرورًا.. وذنبنا مغفورًا.. وسعينا مشكورًا

وصلِّ اللَّهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. والحمد للَّه رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الله/ مصطفى بن العدوي

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

* * *